جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

الحماية القانونية للتاجر القاصر في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانـــــــون الخـــــاص

إعداد الطالبة:
بوعقلين نـــوارة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمــة

لجنة المناقشة:

أ.د/ أمـــازوز لطيفـــــة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة؛

د/ حمليـل نـــوارة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2021/12/16

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

عائلتي الكريمة أبي وأمي وإخوتي؛

وإلى كل زملائي وأصدقائي وأحبتي؛

وإلى كل من ساعدني في إنجاز المذكرة؛

وأدعو الله عز وجل أن يوفقني ويزيدني من علمه.

بوعقلين نـــــوارة

شكر و عرفان

أشكر الله عز وجل على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وخاصة نعمة العلم، وتوفيقه لي في إنجاز هذا العمل، وأشكر جزيل الشكر والعرفان لأستاذتي الكريمة والمحبوبة الدكتورة/ دوان فاطمة، وأسأل الله عز وجل أن يحفظها ويجزيها عني خيرا على ما علمتني وتعبت من أجلي ومن أجل إنجاز هذه المذكرة.

أشكر جزيل الشكر أساتذتي الكرام وكل من علمني إلى آخر مرحلة من المشوار الدراسي.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة رغم انشغالاتهم الكثيرة، فلهم منا كل الاحترام والتقدير.

بوعقلين نـــوارة

مقدمـــة

تقوم المعاملات التجارية في جوانب كثيرة منها على ضرورة توافر عنصري الائتمان والثقة بين التجار، ولا يسمح القانون للأفراد بممارسة الأعمال التجارية إلا إذا توفرت فيهم الأهلية التجارية التي تجعلهم قادرين على تحمل المسؤوليات والأعباء والمخاطر الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري.

نص المشرع الجزائري على الأهلية في القواعد العامة في مختلف النصوص القانونية، من بينها المواد 40 و42 و43 من القانون المدني[1]، حيث جاء في المادة 40 على أن: "***كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوق المدنية وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة***"[2].

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الأهلية هي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية بنفسه، التي تمكنه من التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات التي تفرض عليه، على أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط كبلوغه 19 سنة كاملة وتمتعه بقواه العقلية وأن لا يكون محل حجر لسفه أو لغفلة أو لجنون أو لعته، أي عدم إصابته بإحدى عوارض الأهلية أو موانعها التي تحول دون قدرته على مباشرة التصرفات القانونية.

نص القانون التجاري بدوره على ذات الشروط من أجل التمتع بالأهلية التجارية، وذلك بموجب المادة الأولى التي وضعت شروط أخرى كامتهان الأعمال التجارية بصفة مستقلة ولحسابه الخاص حتى يتمكن الشخص من اكتساب صفة التاجر، حيث جاء فيها: "***يعد تاجرا***

[1]- الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[2]- المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المرجع نفسه.

كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك"[1].

سعى المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية وأخرى، إلى حماية التاجر من التصرفات التي قد تلحق به الضرر لاسيما إذا كان قاصراً، إذ اشترط الحصول على الإذن يتضمن السماح له بمزاولة النشاط التجاري مع تقييده بمجموعة من القيود وحدد نطاق تطبيقه وكذا الالتزامات المترتبة عنه، كما نص على الأحكام المتعلقة بإفلاس القاصر وما يترتب عليه من آثار قانونية وتدخل السلطة القضائية لتنظيم هذه المسألة بتطبيق ما ورد في النصوص القانونية لاسيما نص المادتين 5 و 6 من القانون التجاري اللتان تناولتا مسألة الترشيد[2].

من هنا، جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع عن طريق تحليل ونقد النصوص القانونية الواردة في القانون الجزائري لمعرفة مدى كفايتها وفعاليتها في حماية التاجر القاصر، وعليه نطرح الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يتمتع القاصر بالحماية القانونية عند اكتسابه صفة التاجر بحسب القانون الجزائري؟**

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي لمعالجة المسائل التفصيلية التي تحيط بالموضوع، والوقوف على الثغرات والنقائص الموجودة في مختلف النصوص القانونية لاسيما القانون التجاري الجزائري، لاسيما مسألة الترشيد وما تحيط بها من مفاهيم وأحكام قانونية وما يترتب عنها من آثار قانونية **(الفصل الأول)**.

[1]- المادة الأولى من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 11 الصادر بتاريخ: 2005/02/09.

[2]- المادتين 5 و6 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يتمتع التاجر القاصر بحقوق يضمنها القانون التجاري عند ممارسته للنشاط التجاري، ونظراً لمركزه القانوني فإنه يحظى بحماية قانونية خاصة، ومع ذلك فإنه ترتب على عاتقه مجموعة من الالتزامات ويتحمل بموجبها المسؤولية نتيجة لمباشرته النشاط التجاري، تتميز بنوع من الخصوصية في بعض الأحكام التي توضح الحماية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للتاجر القاصر مقارنة بالتاجر الراشد **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الترشيد آلية لحماية التاجر القاصر

في القانون الجزائري

تعتبر الإرادة المعيار الأساسي الذي تتخذه التشريعات من أجل تحديد مصير التصرفات القانونية التي يباشرها الأشخاص في المجتمع، وعليه كان لزاماً إحداث تمييز في الآثار القانونية المترتبة عنها باختلاف طاقة الاستيعاب والإدارك والتمييز لدى الأشخاص من جهة، واختلاف الإرادة من حيث الصحة والعيوب من جهة أخرى.

يتولى القاصر مباشرة العديد من التصرفات التي استقر الفقه والقضاء ورجال القانون على اعتبارها تصرفات قابلة للإبطال لصالح القاصر ومتوقفة على إجازة الولي، غير أن المعاملات التجارية تتطلب الفصل التام عن نظام الولاية أو النيابة، حتى يكون للغير حرية التعامل بشكل مباشر مع التاجر القاصر.

كرس المشرع الجزائري حق القاصر في ممارسة التجارة عن طريق إعمال آلية الترشيد، التي تمكنه من مباشرة التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري دونما حاجة إلى بلوغ السن القانونية أو ما يطلق عليه بسن الرشد (المبحث الأول).

انطلاقا من كون الترشيد الوسيلة القانونية التي تمنح للقاصر استثناءً حرية التصرف واتخاذ القرارات في مباشرة الأعمال التجارية، كان لابد من القيام بمجموعة من الالتزامات التي تترتب عن الترشيد ومن ثمة اكتسابه لصفة التاجر، والتي من خلالها يمكن إثباتها وضمان عنصري الثقة والائتمان لدى الغير، ويتعلق الأمر بكل من القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأساس القانوني للترشيد في القانون الجزائري

يهدف الترشيد إلى تمكين القاصر من مباشرة بعض التصرفات القانونية التي في الأصل تكون مقررة فقط للراشد الذي بلغ سن الرشد لاكتمال قواه العقلية وميزة الإدراك لديه، ومن ثمة عمل المشرع الجزائري على تنظيمه بموجب نصوص قانونية لتبيان مضمونه ودلالته(المطلب الأول)، كما اشترط لتحققه ضرورة الحصول على إذن صادر عن السلطة القضائية حتى يتمكن القاصر من ممارسة النشاط التجاري(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الترشيـــــــــد

يعتبر الإدراك عنصراً أساسياً لمعرفة ما إذا كان الشخص مؤهلاً لمباشرة التصرفات القانونية ومن ثمة تمتعه بأهلية الأداء، غير أن المشرع الجزائري منح وسيلة قانونية تمكن الشخص من الأهلية الكاملة بالرغم من عدم بلوغ سن الرشد وتتمثل في الترشيد الذي يتمتع بتعريف (الفرع الأول)، يميزه عن التعريف الخاص بالرشد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الترشيـــــــد

بالرجوع إلى النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الترشيد وإنما اكتفى بوضع الأحكام الخاصة به، بموجب المادتين 5 و 6 من القانون التجاري[1]، حيث جاء في نص المادة 5 على أنه: "***لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية:***

- ***إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفيا أو غائبا أو سقطت عنه سلطته الأبوية أو استحال عليه مباشرتها أو في حال انعدام الأب والأم.***

ويجب أن يقدم هذا الإذن الكتابي دعما لطلب التسجيل في السجل التجاري"[2].

كما نصت المادة 6 من نفس القانون على أنه: "***يجوز للتجار القصر المرخص لهم طبقا للأحكام الواردة في المادة 5، أن يرتبوا التزاما أو رهنا على عقاراتهم.***

غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو جبريا لا يمكن أن يتم إلا بإتباع أشكال الإجراءات المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية"[3].

---

[1]- نشير في هذا الصدد أن الترشيد تم الاعتماد عليه في مسألة الزواج بموجب المادة 7 من قانون الأسرة التي جاء فيها: ***"تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.***

يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات". القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

[2]- المادة 5 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 6 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

يتضح من خلال نص هاتين المادتين، أن الترشيد آلية قانونية تمكن صاحبها من مباشرة النشاط التجاري، بناء على ارتباطه بالعديد من الآليات القانونية الأخرى كالإذن سواءً صادر عن السلطة الأبوية أو سلطة مجلس العائلة مدعم من السلطة القضائية للدولة.

يرتبط مفهوم الترشيد بالعناصر المكونة لأهليته القانونية للقاصر[1]، لاسيما ما يتعلق بالإرادة والقدرة على الاختيار وهو ما يجعله أهلاً لتحمل تبعة تصرفاته والمسؤولية المترتبة عنها[2]، لذا فإن المعيار المعتمد في إقرارها مدى إمكانية الشخص التمييز بين التصرفات القانونية النافعة والتصرفات القانونية الضارة بذمته المالية، والقدرة على اتخاذ القرار والاختيار الصحيح بشأنها، وهنا نؤكد على التمييز بين الترشيد التجاري والترشيد الأسري، حيث أنه بالنظر إلى ما ورد في المادة 7 من قانون الأسرة، نجد أنها اعتمدت على معياري المصلحة والضرورة في الترشيد بخصوص مسألة الزواج على خلاف القانون التجاري الذي اعتمد على معيار "الرشد".

يعتبر الترشيد على هذا النحو، مرحلة وسطية بين سن التمييز و سن الرشد، أي بين الأهلية الناقصة والأهلية الكاملة، ومن ثمة فإنه يكون للقاصر حرية التصرف دون الخضوع لنظام الولاية أو الوصاية، ومباشرة التصرفات القانونية التي تتطلب الأهلية الكاملة، ومن بينها

[1]- تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد فصل في الاعتداد بمصطلح "القاصر" دون مصطلح "الصغير" كما هو الشأن بالنسبة للتشريعات العربية مثل التشريع العراقي والتشريع المصري، مما يثير العديد من الإشكالات في الممارسة القضائية، نظرا لعدم التوصل إلى وضع حدود فاصلة بين المصطلحين. لأكثر تفصيل، أنظر: الكوردي أكره زاده، "مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص ص 620 – 622.

[2]- POIRRET Jennifer, La représentation légale du mineur sous autorité parentale, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université Paris-Est, France, 2011, in : https://bit.ly/3GuVJNz ,p.2.

ممارسة النشاط التجاري[1]، وعليه يستند الترشيد على السن والحالة الإدراكية للقاصر، وهو ما يجعله يتميز عن الرشد كنظام قانوني يجعل من الشخص كامل الأهلية كأصل.

الفرع الثاني

التمييز بين الرشد والترشيد

نجد من خلال الدراسات الفقهية والنصوص القانونية، العديد من أوجه التمييز بين سن الرشد وسن الترشيد، في إقرار الشخص كامل الأهلية أو ناقصها من حيث قدرته على مباشرة التصرفات القانونية.

بالرجوع إلى الأحكام العامة للأهلية، نجد أن سن الرشد يتحقق ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة وفق ما جاء في نص المادة 40 التي تنص على أنه: ***"كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.***

وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة"[2].

يتضح من خلال هذا النص، أن تمام الأهلية القانونية التي تتيح للشخص التمتع بكافة الحقوق وكذا التمكن من مباشرة التصرفات القانونية، مرتبط بعدة عوامل أهمهما بلوغه سن 19 سنة من جهة، والتمتع بالقدرة على التمييز والإدراك وهو ما يتجسد من خلال الواقعة المادية المتمثلة في التمتع بالقوى العقلية وانعدام الإجراء القانوني المتمثل في الحجر.

يعرف سن الرشد على هذا النحو، "***السن التي إذا بلغها المرء استقل بتصرفاته... أو هو كما العقل وسداد الفعل***" ومن ثمة يرتبط الرشد بالبلوغ أي "السن الذي ينتهي عنده فترة الطفولة ويصبح الشخص كامل الأهلية في إجراء التصرفات القانونية"[3].

---

[1] - DELISLE Jacques, « La capacité des mineurs », Les Cahiers de droit, Volume 2, N° 2, Université Laval, Canada, 1956, in : https://bit.ly/31R1zdm , p. 89.

[2] - المادة 40 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[3] - نقلا عن: الكوردي أكره زاده، مرجع سابق، ص 619 وص 622.

وبتطبيق هذه الأحكام فإن كل شخص كامل الأهلية بحسب السن، ولكن صاحبه عارض من عوارض الأهلية كالسفه والغفلة أو إحدى موانع الأهلية كالإصابة بالجنون أو العته، يصبح ناقص الأهلية أو عديم الأهلية[1]، مما يجعل تصرفاته القانونية خاضعة للبطلان النسبي أو المطلق بحسب كل حالة ومدى توفر الحجر من عدمه، فمن باب أولى فإنه يمنع عليه ممارسة النشاط التجاري[2].

يأتي هذا المنع حماية للشخص محل الأهلية الناقصة أو المنعدمة من جهة وللأشخاص المتعاملين معهم من جهة أخرى، لاسيما من الآثار القانونية التي قد تترتب عن ممارسة مثل هذا النشاط، ومن ثمة انتفاء المسؤولية المترتبة على عاتقهم[3].

كما يتم المنع بناءً على معايير أخرى غير مرتبطة بالإدراك والتمييز، وإنما بالمصلحة العامة للمجتمع، كحظر ممارسة النشاط التجاري على بعض الفئات في المجتمع كما هو الشأن بالنسبة للموظفين والمحامين وكل شخص يشغل منصب في الدولة يتنافى مع شروط العمل التي تتطلب التفرغ التام للوظيفة التي يشغلونها[4].

أكد المشرع الجزائري على معيار السن لمزاولة النشاط التجاري عن طريق الترشيد، دون إجراء أي تمييز بين رعايا الدولة أو الأجانب حتى لو نص القانون الأصلي للأجنبي بغير ذلك،

---

[1]- أنظر المواد 42 – 44 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[2]- بالنسبة لموانع الأهلية فهي تجعل من تصرفات المجنون أو المعتوه باطلة بطلان مطلق إذا تمت بعد الحجر وصحيحة قبل الحجر ما لم يكن الجنون أو العته شائعاً، أما بالنسبة لعوارض الأهلية فتكون صحيحة قبل الحجر وقابلة للإبطال بعده. لأكثر تفصيل، أنظر: جعفور محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية – دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011، ص ص 527 – 539 و ص ص 559 - 578.

[3]- شادلي نور الدين، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 83.

[4]- شادلي نور الدين، المرجع نفسه، ص 83.

كأن يعتبر بنظر القانون الأصلي عديم أو ناقص الأهلية[1]، ويبرر مثل هذا الاتجاه السهر على استقرار المعاملات التجارية وسد كافة الثغرات القانونية التي يمكن أن توجد بسبب تنوع الأنشطة التجارية التي تتضمنها في طياتها عنصر أجنبي.

ننتهي إلى القول أن سن الرشد يعتبر معيار من بين مجموعة معايير كرسها المشرع الجزائري من أجل تمكين الشخص من مباشرة التصرفات القانونية بمجرد بلوغه 19 سنة كاملة، بينما الترشيد هو آلية يتم من خلالها الموازنة بين مصلحة القاصر عند مباشرته للتصرفات القانونية رغم عدم بلوغه سن الرشد (18 سنة)، وبين مصلحة الغير المتعامل معه.

تستند الحماية القانونية للقاصر المرشد في المجال التجاري، إلى فكرة وضع القاصر المرشد موضع الشخص الكامل الأهلية ومن ثمة تحمل تبعة تصرفاته لاسيما ما يتعلق بتحمل المسؤولية، لذا كان لابد من إحاطة الترشيد بمجموعة من الشروط التي يتعين توفرها، التي ترتبط أساساً بضرورة توفر الإذن من أجل ممارسة النشاط التجاري.

المطلب الثاني

الإذن بممارسة التجارة للقاصر

ينطلق المشرع من اشتراط الإذن لممارسة النشاط التجاري، لما له من أهمية في المعاملات وضرورة التقيد بالأهلية اللازمة لممارسته، ونظراً لافتقار القاصر لمثل هذه الأهلية كان لابد من تمكين القاصر من ذلك متى ثبت قدرته على مباشرة التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري، ولكن وفق شروط معينة (الفرع الأول)، وقيود فرضها المشرع الجزائري حماية للقاصر (الفرع الثاني).

[1]- حساين سامية، "الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 190.

الفرع الأول

شروط منح القاصر الإذن بممارسة النشاط التجاري

يتولى الآباء[1] مهمة رعاية أبنائهم إلى غاية تمكنهم من الاعتناء بأنفسهم، لذلك يظل القاصر خاضع للسلطة الأبوية من حيث احتياجاته الشخصية وكذا إدارة أمواله إلى غاية بلوغه سن الرشد أو بترشيده[2]، الذي يتم عن طريق إذن يثبت أن القاصر يمتلك الأهلية التجارية رغم غياب الأهلية المدنية.

تتميز الأهلية التجارية عن الأهلية المدنية، في كون هذه الأخيرة تشمل جميع التصرفات التي ترتب آثار قانونية تعود على الذمة المالية للشخص سواءً بالسلب أو الإيجاب، بينما تنحصر الأهلية التجارية في مدى قدرة الشخص على مباشرة واحتراف الأعمال التجارية وما يترتب عنها من آثار قانونية[3].

بالرجوع إلى نص المادتين 5 و6 من القانون التجاري الجزائري، يتضح أن المشرع قد كرس 4 شروط لمنح الإذن للقاصر من أجل ممارسة النشاط التجاري، وهي:

- **الشرط الأول: شرط السن**

يجدر بنا في البداية حصر السن ما بين 13 سنة و19 سنة، بحيث يخرج من نطاق الدراسة كل شخص غير مميز أي أقل من 13 سنة، وقد ضيق المشرع الجزائري من دائرة

[1]- يتمتع القاصر بحماية قانونية في التصرفات التي تمس بالذمة المالية له، حيث ألزم المشرع الجزائري على الولي الحصول على إذن قضائي من أجل مباشرة بعض التصرفات القانونية كتلك الواردة على العقارات واستثمار أموال القاصر بالقرض وغيرها من التصرفات القانونية الأخرى. لأكثر تفصيل، أنظر: شيخ سناء، "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص ص 251 – 255.

[2]- POIRRET Jennifer, Op.Cit., p. 7.

[3]- حساين سامية، مرجع سابق، ص 188.

الأشخاص البالغين سن التمييز الذين يثبتون بلوغهم سن 18 سنة، بينما لا تطرح مسألة الحصول على الإذن في حال بلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة[1].

- **الشرط الثاني: الإذن بممارسة النشاط التجاري**

يتعين بحسب نص المادة 5 من القانون التجاري الجزائري، استكمال سن 18 من أجل الحصول على إذن يتم بموجبه ممارسة النشاط التجاري، يتم بناء على إقرار من طرف الأب أو الأم أو عن طريق قرار صادر عن مجلس العائلة يثبت فيه قدرته على تحمل الآثار المترتبة عن التصرفات القانونية التي يمكن أن يبرمها أو كذا المعاملات التجارية التي سيكون طرفاً فيها، مع مصادقة المحكمة عليه، على أن يكون اللجوء إلى مجلس العائلة في حالة تعذر الحصول على الإذن من الأب والأم إما بسبب سقوط السلطة الأبوية أو بسبب غيابهما أو انعدامهما[2].

أحسن المشرع الجزائري عند اشتراط مصادقة المحكمة على الإذن وعدم الاكتفاء بالترخيص المقدم من طرف السلطة الأبوية، وذلك حماية للقاصر من تراجع الأب أو الأم أو مجلس العائلة عن الإذن الممنوح له من أجل ممارسة النشاط التجاري، أو التمسك بإبطال التصرفات القانونية التي يقوم بها، فيكون للمحكمة وحدها سلطة التراجع عن الإذن[3].

اشترط المشرع الجزائري أيضاً الكتابة في الإذن الممنوح للقاصر، وعدم الأخذ بالإذن الشفهي حتى يكون من السهل إثباته وتحديد نطاقه، وهو ما يستدل من خلال عبارة "الإذن الكتابي" الوارد في المادة 3/5 من القانون التجاري[4].

---

[1]- شيخ سناء، مرجع سابق، ص 245.

[2]- بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، "التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص ص 11 – 12.

[3]- محمد حسين اسماعيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 135.

[4]- المادة 3/5 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

- **الشرط الثالث: ارتباط تقديم الإذن بطلب التسجيل في السجل التجاري**

يعتبر السجل التجاري الوثيقة الرسمية التي تؤكد على تمتع الشخص بصفة التاجر، إذ أن التسجيل في السجل التجاري يعد قرينة قانونية قاطعة غير قابلة لإثبات العكس على هذه الصفة لدى الشخص[1]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يشترط أن يتم قيد الإذن الممنوح للقاصر من أجل ممارسة النشاط التجاري في السجل التجاري، حتى يتحقق عنصر العلم لدى "الغير" بالأهلية القانونية للتاجر القاصر المتعامل معه[2].

نشير في الأخير، أنه من بين النتائج المترتبة عن اشتراط الإذن هو عدم الأخذ بالترشيد الضمني، الذي يعد تطوراً لهذا النظام، إذ تم الأخذ بالترشيد الضمني نتيجة للتعسف في استعمال السلطة الأبوية، حيث اعتبر الخضوع لها مظهر من مظاهر الولاء للملك وصورة مجسدة للسلم الاجتماعي، مما دفع بالبعض إلى فرض عقوبات صارمة على الأبناء تصل إلى الحبس باعتباره ابن عاصي وعاق، غير أنه مع التطور الذي لحق القواعد المنظمة لهذه السلطة أصبح للطفل الحق في إدارة أمواله دون امتلاكها وذلك في القرن الرابع عشر، إلى أن تم تحرير الشخص البالغ من السلطة الأبوية سنة 1804 ومن ثمة التحرر من القانون الروماني الذي لا يعترف بالشخصية القانونية للطفل، ثم تطور النظام القانوني ليترتب عنه في بداية القرن التاسع عشر، نتيجة هامة كان لها أثر كبير في التراجع عن تكريس السلطة الأبوية والتأكيد على كونها وظيفة اجتماعية تنتهي ببلوغ الشخص سن الرشد[3].

---

[1]- حمر العين عبد القادر، "ترشيد القاصر إطار مخفض لمسؤولية الآباء"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، (ص ص 473 – 479).

[2]- حساين سامية، "الأهلية التجارية للقاصر ..."، مرجع سابق، ص 193.

[3]-. لأكثر تفصيل، أنظر: POIRRET Jennifer, Op.Cit., pp. 77 – 89.

الفرع الثاني

القيود الواردة على الإذن الممنوح للقاصر لممارسة النشاط التجاري

تضمن النص القانوني تقييد ممارسة التجارة بضرورة الحصول على إذن مصادق عليه من طرف القضاء، الذي بدوره يتضمن قيود من حيث النطاق، وإخضاع البيوع العقارية للأحكام العامة، بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون التجاري، فإن المشرع الجزائري لم يضع أية قيود على منح الإذن للقاصر من أجل ممارسة النشاط التجاري، في حين نجد أن المادة 6 من نفس القانون، تضمنت قيوداً واردة على الأموال وإخضاعها لإجراءات بيع أموال القصر وعديمي الأهلية، مما يقصد به عدم زوال صفة القاصر عند بيع أموال التاجر القاصر، وهي حماية مزدوجة كرست له بموجب النصوص القانونية.

يتضح من خلال هذا الحكم، أن التاجر القاصر يتمتع بأهلية كاملة فقط في حدود الإذن الممنوح له مما يجعله مكتسباً لصفة التاجر وله القدرة على التقاضي والتقيد بالتزامات التجار، ويتحمل مسؤولية الديون التي تترتب عن التصرفات المتخذة على ضوء ما هو مسموح به في الإذن، في حين يخضع للأحكام العامة الواردة في القانون المدني في كل الالتزامات والعقود التي يبرمها خارج النطاق المحدد في الإذن، فتصبح تصرفاته قابلة للإبطال لمصلحته[1].

تخضع لأحكام القانون المدني بمعية أحكام قانون الأسرة، كل ما يتعلق ببيع أموال القاصر وهو ما أكدت عليه المادة 6 من القانون التجاري، حيث يتعين على الولي بمفهومه

[1]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية – السجل التجاري – الدفاتر التجارية – الالتزامات الأخرى)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 42.

الواسع الذي يشمل كل من الأب أو الأم و الوصي والمقدم، الحصول على إذن قضائي، وأن باتباع اجراءات البيع بالمزاد العلني تحت إشراف القاضي[1].

يقصد ببيع العقار كل ما يتعلق بإجراءات البيع واستلام الثمن وقسمته، أي كل التصرفات القانونية الواردة على العقار نظراً لأهميته، حيث يجب إخضاع القسمة للرقابة القضائية الممارسة عن طريق المصادقة على القسمة الاتفاقية أو باللجوء إلى القسمة القضائية من أجل حماية حق القاصر في حقه من العقار[2].

وتبرز الحماية القانونية لأموال القاصر بشكل كبير، بموجب إضفاء الطابع الجنائي على الممارسات المتضمنة استغلال حاجته وعدم خبرته في هذا المجال، وذلك بموجب المادة 380 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "***كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000 دج.***

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000 إلى 15000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"[3].

---

[1]- عليواش هشام، "اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 9، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، ص 56.

[2]- عليواش هشام، المرجع نفسه، ص 56.

[3]- المادة 380 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

يتضح أن المشرع الجزائري عند إخضاعه لمسألة بيع أموال القاصر للأحكام العامة الواردة في كل من القانون المدني والتجاري، استهدف عنصر "وحدة" النظام القانوني على هذه المسألة وتفادي التعارض الذي قد يحدث نتيجة خصوصية كل قانون على حدى لاسيما القانون التجاري من جهة، وعنصر "الشمولية" من حيث الحماية ليتمتع بذلك بحماية مدنية وجزائية في آن واحد[1].

يبرر هذا التشديد في المعاملات المتعلقة بأموال القاصر والإذن القضائي سواء المتعلق بهذه الأخيرة أو بممارسة التجارة من طرف القاصر، بالنظر إلى نوع الآثار المترتبة عن مباشرة هذا الأخير للنشاط التجاري وضرورة المحافظة على مصالح الغير من جهة واستقرار المعاملات التجارية بضمان عنصري الثقة والائتمان من جهة أخرى.

[1]- يحي عبد الحميد، "جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2011، ص 64.

المبحث الثاني

الالتزامات المترتبة عن ترشيد القاصر في المجال التجاري

يتمكن القاصر في حال استيفاء شروط الإذن والحصول عليه، من إمكانية ممارسة النشاط التجاري، وعليه اكتساب صفة التاجر، التي تستوجب عليه مجموعة من الالتزامات يتعين عليه العمل في حدودها، كما هو الشأن بالنسبة للقيد في السجل التجاري (المطلب الأول)، ومسك الدفاتر التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري، من أهم الالتزامات التي ترد على القاصر المأذون له بممارسة التجارة نظراً لكونه الإجراء القانوني الذي يحقق عنصر "العلم" لدى الغير المتعامل مع التاجر، ومن ثمة تبيان مركزه القانوني والمالي مما يجسد عملية الإشهار التي يستهدف بها المشرع استقرار المعاملات التجارية (الفرع الأول)، على أن يتم وفق إجراءات محددة قانوناً حتى تثبت له صفة التاجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم القيد في السجل التجاري

يكتسي القيد في السجل التجاري أهمية كبيرة من خلال إعلام الغير بالنشاط التجاري للتاجر القاصر من جهة، وتمكين هذا الأخير من الحماية القانونية اللازمة نظراً لصغر سنه من جهة أخرى، ولا تكون تصرفاته نافذة تجاه الغير إلا عن طريق مباشرة هذا الإجراء[1].

[1]- شادلي نور الدين، مرجع سابق، ص 100.

يتعين على التاجر القاصر القيام بعملية القيد في السجل التجاري[1]، أمام المركز الوطني للسجل التجاري ، سواءً كان جزائري أو أجنبي ويمارس نشاطه التجاري داخل الإقليم الجزائري، وسواءً كان عمله تجارياً بحسب الشكل أو الموضوع أو بالتبعية، وهو ما أكدت عليه المادتين 19 و20 من القانون التجاري[2]، وكذا المادة 4 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، التي أكدت على الأثر القانوني المترتب عن التسجيل الذي يمنح الحق في ممارسة النشاط التجاري[3].

نشير فيما يتعلق بالأثر القانوني، أن القيد في السجل التجاري يثير تناقضاً من حيث التنظيم في النصوص التشريعية، إذ يعتبر البعض هذا الإجراء قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على اكتساب الشخص صفة التاجر، وهو ما يبرر حكم حرمانه من الاحتجاج بهذه الصفة تجاه الغير في حالة عدم الالتزام بهذا الإجراء، غير أنه ليس شرطاً من شروط اكتساب هذه الصفة، فالقيد في السجل التجاري يعد الوسيلة التي يتم بموجبه إثبات صفة التاجر والحرمان منها عند عدم القيام به يعد عقوبة لا غير[4].

يترتب عن القيد في التجاري التزام التجار سواءً أشخاص طبيعيين أو معنويين بالإفصاح عن الوضع المالي مما يعزز عنصري الثقة والائتمان في النشاط التجاري، والذي لا يتحقق إلا عن طريق السجل التجاري حيث يمنح للغير الحق في معرفة البيانات الخاصة بالتاجر أو الشركة التجارية المزمع التعامل معه أو معها، سواءً في الجانب المالي أو ما يتعلق بمضمون

---

[1]- يقصد بالقيد في السجل التجاري: ***"كل قيد جديد للتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي أو تعديل في بيانات القيد أو الشطب من السجل التجاري"***. الموسوس عتو، "وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذين 15 – 111 و 18- 112"، مجلة القانون، المجلد 9، العدد الثاني، جامعة غليزان، الجزائر، 2020، ص 30.

[2]- المادتين 19 و20 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في: 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 39 الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

[4]- بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 11 – 13.

النشاط التجاري والمعلومات الخاصة بتأسيس الشركة وتشكيلة هيئاتها الإدارية ومختلف البيانات الأخرى التي تساهم في بناء إرادة التعامل التجاري[1].

وقد كرس المشرع الجزائري فكرة السجل التجاري الالكتروني[2]، من أجل ضمان أرضية رقمية يتمكن من خلالها التجار والمتعاملين معهم مباشرة النشاط التجاري بطريقة سهلة وواضحة، مما يساهم في إضفاء المصداقية والشفافية على العمليات التجارية بينهم، والاستغناء عن الإجراءات التقليدية التي تتسم بالتعقيد وطول المدد لاعتمادها، ومن ثمة التخفيف والتقليص من التكاليف المترتبة عن القيد في السجل التجاري[3].

يساعد هذا النوع من السجلات التجارية، في إخضاع الأعمال التجارية للرقابة وكذا كل الإجراءات الواردة على السجل التجاري من قيد أو تعديل أو شطب، ومن ثمة يحول دون إجراء تزوير على المستخرج الالكتروني نظراً لتزويد التاجر بموجب السجل التجاري الالكتروني برمز الكتروني خاص به[4].

تكمن أهمية القيد في السجل التجاري في القدرة على التمتع بمجموعة من الامتيازات التي قررتها لصالحه قواعد القانون التجاري، والتي نذكر من بينها[5]:

- الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري تجاه الغير والمؤسسات العمومية الإدارية.

---

[1]- أحمد داود رقية، "القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح – دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية-"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص ص 11 – 12.

[2]- يعرف السجل التجاري الالكتروني على أنه: ***"تخصيص دفتر يقيد فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من بيانات أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين"*** ويقصد به أيضاً : ***"مستخرج مزود برمز الكتروني "س.ت.إ" يمكن قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور"***. الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 30.

[3]- حساين سامية، "القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وانجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر"، المجلد 23، العدد الأول، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2016، ص 73.

[4]- الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 37.

[5]- لأكثر تفصيل، أنظر: بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا، مرجع سابق، ص ص 13 – 14.

- الخضوع لنظام الصلح الواقي من الإفلاس ومن ثمة التمتع بحق امهاله وقت كافي لدفع الديون.
- الترشح للعضوية على مستوى غرف التجارة.
- الاستفادة من نظام الإثبات التجاري.
- الاستفادة من نظام التعويض الاستحقاقي في حال تعذر تجديد العقد الإيجاري للقاعدة التجارية.
- التمتع بنظام الإعفاء المقرر على مجموعة من الالتزامات المالية والجبائية المنصوص عليها في القانون التجاري والجبائي.

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التجاري، نجد أن التاجر القاصر المأذون له بممارسة النشاط التجاري، يتوقف تمتعه بهذه الامتيازات على شكل الإذن الممنوح له، فيما إذا كان مقيداً أو مطلقاً[1]، وفي كل الأحوال يتعين على التاجر القاصر من أجل الاستفادة بهذه الامتيازات التجارية، التقيد بمجموعة من الإجراءات التي تتم بها عملية القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني

إجراءات القيد في السجل التجاري

يرد القيد في السجل التجاري على كل العمليات الخاصة به من تسجيل أو تعديل أو شطب، وبالنسبة للتسجيل فهو يتضمن تبيان كافة البيانات الخاصة بالتاجر القاصر وبشكل دقيق وواضح بحيث يتم التعرف على مركزه القانوني والمالي بسهولة، أما التعديل فهي كل المعطيات والحالات التي ترد على هذا المركز بالنقصان أو الزيادة وبالإيجاب أو السلب فيتم

[1]- سعد الدين أمحمد، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ص 284.

على أساس ذلك المساس بالبيانات المسجلة في البداية إما بالإضافة أو التصحيح أو الحذف لبعض منها، إضافة إلى الشطب الذي يؤكد على التوقف النهائي لممارسة التاجر القاصر للنشاط التجاري بكتابة عبارة "محو القيد" على السجل التجاري، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الجزائية عن عدم إجراء التسجيل في السجل التجاري سواءً تعلق الأمر بالقيد أو التعديل أو الشطب[1].

باعتبار السجل التجاري الصورة التي تعبر عن الوضع الاقتصادي للدولة وحالة النشاط التجاري فيها، ومصدر هام للإحصائيات التي تعتمد عليها المؤسسات العمومية وكذا الاقتصادية لإعداد المخططات الاقتصادية التي تتمكن من خلالها من تطوير المجال الاقتصادي بالوقوف على الثغرات والنقائص التي تسجلها في هذا الميدان[2]، فإنه كان لزاما وضع إجراءات للقيد في السجل التجاري، والتي يمكن إيجازها على النحو الآتي[3]:

- تقديم طلب ممضي مع ملئ الاستمارات المسلمة من المركز الوطني للسجل التجاري.
- إرفاق الطلب بالوثائق المتعلقة بالمحل التجاري وبطاقة الإقامة والوصل الخاص بتسديد حقوق الطابع الضريبي والوصل الذي يثبت تسديد حقوق التسجيل في السجل التجاري والإذن الذي تم على أساسه منح الحق في ممارسة النشاط التجاري للتاجر القاصر وغيرها من الوثائق الأخرى ذات الصلة بهذا النشاط[4].

---

[1]- أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص ص 16 – 17.

[2]- الموسوس عتو، مرجع سابق، ص 40.

[3]- المواد 3 و 10 إلى 20 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق؛ المواد 3 و7 و9 و10 و12 و13 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 24 الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

[4]- تجدر أن هذه الوثائق تختلف بحسب النشاط التجاري للتاجر القاصر، فيما إذا كان قاراً أي يمارسه بشكل منتظم والذي يعتد بعنوان المحل التجاري كموطن له، أو غير قار أي يتم ممارسة النشاط التجاري عن طريق التنقل والعرض فيكون الموطن القانوني له بالإقامة المعتادة للتاجر. لأكثر تفصيل، أنظر: سعد الدين أمحمد، مرجع سابق، ص ص 290 – 293.

- إرفاق الطلب بالنسبة للشخص المعنوي، بالقانون الأساسي لتأسيس الشركة أو النص التأسيسي لها، وإعلان نشره، والسندات التي تثبت وجود المحل التجاري ووصل تسديد حقوق الطابع الضريبي وحقوق التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى نسخة عن محضر المداولات الخاصة بالمقرر المتعلق بفتح فرع في الجزائر بالنسبة للفروع أو الوكالات التجارية التابعة لشركة تجارية أجنبية.
- إيداع الملف لدى مصالح الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري، لفحصه بحضور التاجر تحت طائلة الرفض في حالة نقص أو عدم اكتمال الوثائق أو عدم مطابقتها.
- في حالة قبول التسجيل يتم تسلم وصل إيداع للتاجر يثبت به قيامه بإجراء القيد في السجل التجاري، ويتمكن من خلاله ممارسة النشاط التجاري، إذ يعد بمثابة سجل تجاري يتم الاعتماد عليه إلى حين اكتمال الإجراءات اللازمة لاستلام مستخرج السجل التجاري.
- منح التاجر مستخرج من السجل التجاري.

بالرجوع إلى المادة 5 مكرر من القانون رقم 04 – 08 المعدل والمتمم، فإن القيد يمكن أن يتم بالطريقة الالكترونية، وهو ما يعبر عنه بالسجل التجاري الالكتروني الذي يتمكن من خلاله التاجر من إثبات هويتهم أمام الغير والإدارات العمومية مما يساهم في تسهيل العمليات التجارية وتجنب الإجراءات التقليدية الطويلة والمعقدة المعتمد في التأكد من هوية التاجر والمعلومات الخاصة به[1].

يتضح على النحو المبين سابقاً، أن السجل التجاري يعد بمثابة بطاقة الهوية للتاجر التي لا يمكن الاستغناء عنها في ممارسة نشاطه التجاري، وهو ما جعل من القيد إجراء وجوبي يلتزم به على غرار الالتزامات الأخرى، كما هو الشأن أيضاً بالنسبة لمسك الدفاتر التجارية.

[1]- حساين سامية، "القيد في السجل التجاري ..."، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني

مسك الدفاتر التجاريـــــة

استهدف المشرع الجزائري من خلال ترتيب التزام على عاتق التاجر القاصر على غرار كافة التجار بمسك الدفاتر التجارية، ضبط سلوكه في ممارسة النشاط التجاري الذي يتطلب الدقة والتنظيم (الفرع الأول)، وهو ما يتحقق عند اتباع الشروط القانونية لمسك هذه الدفاتر (الفرع الثاني)، نظراً لما تتمتع به من حجية في الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهــوم الدفاتــر التجاريــة

يقصد بالدفاتر التجارية: "***سجلات يقيد فيه التاجر عمليته التجارية، صادراته ووارداته، حقوقه والتزاماته، وكذلك هي عبارة عن وثائق محاسبية لا يمكن للشخص التاجر الاستغناء عليها عند قيامه بإعداد حصيلة نهاية السنة***"[1].

يتضح من خلال هذا التعريف أن الدفاتر التجارية تعد وسيلة قانونية يتم بموجبها تدوين كافة العمليات التي يقوم بها التاجر عند ممارسته للنشاط التجاري، وهي آلية تساعده على إجراءات الحسابات الخاصة بتجارته ومن ثمة إعداد التقرير السنوي عن نشاطه، الذي يمكنه من معرفة مركزه المالي وإمكانية تطويره ودعمه.

وقد نص المشرع الجزائري على الدفاتر التجارية في الباب الثاني من القانون التجاري الجزائري، بموجب نصوص المواد من 9 إلى 18 منه، لما تكتسيه من أهمية بالغة في العديد

[1]- نقلا عن: عليان فاطمة الزهراء، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص8.

من المسائل لاسيما ما يتعلق بالاحتجاج بها تجاه الإدارات العمومية وكذا الغير، وتزداد هذه الأهمية عند اعتمادها كوسيلة إثبات أمام القضاء.

يتحكم حجم النشاط التجاري للتاجر القاصر في الدفاتر التجارية التي يتعين عليه مسكها، وقد اختلفت التشريعات في اشتراط نوع محدد لهذه الدفاتر، إذ تمنح السلطة التقديرية للتاجر في إضافة ما يراه مناسباً لضبط العمليات التجارية، بينما تميز بعض التشريعات الأخرى بين دفاتر إلزامية يتعين عليه مسكها وأخرى اختيارية يجوز له الاستغناء عنها[1].

يقصد بالدفاتر التجارية الإلزامية تلك التي يتعين وجوباً على التاجر القاصر مسكها[2]، ويتعلق الأمر بكل من دفتر اليومية الذي يتم من خلاله تدوين العمليات التجارية الجارية يوماً بيوم وذلك إعمالاً لنص المادة 9 من القانون التجاري التي جاء فيها: "...**ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد فيه يوما بيوم عمليات المقاولة**"[3].

يضاف إليه دفتر آخر إلزامي، وهو دفتر الجرد الذي نصت عليه المادة 10 من نفس القانون، من أجل القيام بحصر كافة العناصر التي تتكون منها الذمة المالية للتاجر القاصر مادية أو معنوية، على أن يتم مسكه مرة في كل سنة على الأقل[4].

يتمتع التاجر القاصر إلى جانب مسك الدفاتر التجارية الإلزامية، بحق مسك دفاتر أخرى اختيارية وذلك من أجل تنظيم نشاطه التجاري على النحو الأمثل، والتي نذكر من بينها دفتر الأستاذ والذي من خلاله يمكن للتاجر القاصر تدوين العمليات التجارية التي تشترك في

---

[1]- خالد شمسان الطويل، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 73.

[2]- بلودنين أحمد، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012، ص 65.

[3]- المادة 9 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]- تنص المادة 10 من القانون التجاري، على أنه: "***يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد***". الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

مجموعة من العناصر أو التي تكون من نوع واحد ويطلق عليها بتسمية "الحساب"، وينقسم في ذلك إلى حساب شخصي يتضمن كافة الأشخاص الذين يتعامل معهم، وحساب عام يرد فيه كافة الأصول والعناصر المشكلة للمحل التجاري من رأسمال مال وبضاعة، وحساب اسمي يتم فيه نقل كافة النفقات والمداخيل وتدوين الأرباح والخسائر[1].

كما يمكن له مسك دفتر المسودة لتدوين العمليات التجارية حال إجراءها ليتم فيما بعد نقلها إلى دفتر اليومية، ودفتر المخزن الذي يتضمن كل البضائع التي ترد إلى المخزن والتي تخرج منه، ودفتر الأوراق التجارية لتدوين تاريخ استحقاق الديون الواردة فيها وكذا التي يجب الوفاء بها، ودفتر الصندوق الذي يبين الأموال التي تدخل إلى الصندوق وتخرج منه[2].

بالنظر إلى التطور الذي عرفته الحياة التجارية من وسائل تكنولوجية اعتمدتها الدولة في تسيير النشاط التجاري، حيث يتم اللجوء إلى الرقمنة من أجل تدين مختلف العمليات التجارية ضمن ما يعرف بالدفاتر التجارية الالكترونية، التي يقصد بها: ***"قيد التاجر لعملياته التجارية بالوجه الذي يتطلبه القانون لبيان مركزه المالي بوسيلة الكترونية مثل الحاسب الآلي وغيره من الأجهزة التقنية الحديثة بطريقة منتظمة تمنع أي تعديلات أو محو لبياناتها"***[3].

يعاب على المشرع الجزائري عدم تنظيمه للدفاتر التجارية الالكترونية، وإنما جاء ذكرها في بعض النصوص القانونية المتفرقة، الأمر الذي يثير ثغرة قانونية في نصوص القانون التجاري، باعتبار أن أغلب النشاطات التجارية أصبحت تعتمد على الدفاتر التجارية الالكترونية مستبعدة الدفاتر التجارية التقليدية.

---

[1]- بلودنين أحمد، مرجع سابق، ص 65.

[2]- شريفي نسرين، مرجع سابق، ص 51.

[3]- نقلا عن: مجيد أحمد ابراهيم، "الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 71.

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على الدفاتر التجارية الالكترونية في القانون رقم 07 – 11 المتعلق بالنظام المحاسبي المالي، ليتم دعمه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-11 المتضمن كيفية استخدام الأجهزة التكنولوجية الحديثة لتدوين العمليات التجارية بدلاً عن الدفاتر التجارية التقليدية.

يترتب عن الاختلاف الجوهري بين كلا النوعين من الدفاتر، تباين الشروط القانونية اللازمة لمسكها من طرف التاجر بصفة عامة، والتاجر القاصر بصفة خاصة.

الفرع الثاني

الشروط القانونية لمسك الدفاتر التجارية

نميز في مسألة الشروط التي كرسها المشرع الجزائري من أجل مسك الدفاتر التجارية، بين تلك المتعلقة بالدفاتر التجارية التقليدية (أولا)، وتلك التي ترد على الدفاتر التجارية الالكترونية التي وإن لم يعترف بها صراحة المشرع الجزائري، إلا أنه يستفاد ضمنياً من خلال نصوص قانونية أخرى ذات الصلة بالنشاط التجاري(ثانيا).

أولا: شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية

ألزم المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون التجاري على التجار وكل شخص يكتسب صفة تاجر، مسك الدفاتر التجارية، وفق شروط معينة، من أجل ضمان المصداقية والشفافية للبيانات الواردة فيها، ونذكر من بينها[1]:

- التدوين اليومي للبيانات وتحيينها.
- التقيد بالتواريخ الخاصة بكل عملية تجارية.
- خلو الدفاتر من الفراغات أو التكشيط أو الكتابة في الهامش أو التحشير بين السطور.

[1]- عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

- الالتزام بتصحيح الأخطاء عن طريق تدوينها عند اكتشافها.
- التقيد بالترجمة بالنسبة للدفاتر التي تدون بلغة أجنبية.
- تدوين الحسابات بشكل دقيق وواضح.
- ترقيم الدفاتر من طرف مصلحة الضرائب.
- التوقيع على الدفاتر التجارية أو الختم عليها.

ثانيا: شروط مسك الدفاتر التجارية الالكترونية

يتمتع الدفتر التجاري الالكتروني بحماية قانونية، تبرز من خلال الشروط التي أقرها المشرع الجزائري في نصوص قانونية متفرقة غير واردة في القانون التجاري[1]، من أجل مسكها والاعتماد عليها في ممارسة التاجر القاصر للنشاط التجاري، وهي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية (أ)، وأخرى موضوعية (ب).

أ) الشروط الشكلية:

تهدف الشروط الشكلية إلى تحقيق الانتظام والتنظيم وتكريس الحصانة لدى الدفتر التجاري الالكتروني ضد الإتلاف أو الاستبدال أو الحذف، ولا يتأتى ذلك إلا بتوفر الشروط الآتية[2]:

- ترقيم صفحات الدفتر.
- التوقيع على الدفتر من طرف القاضي المختص.
- عدم ترك البياض.
- عدم النقل إلى الهامش.

---

[1]- نذكر في هذا الصدد القانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج.د.ش العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

[2]- بلكعيبات مراد و شايفة بديعة، "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، ص 142.

ب)**الشروط الموضوعية**:

تستهدف الشروط الموضوعية لمسك الدفاتر التجارية الالكترونية، صحة البيانات الواردة فيها التي تظهر أهميتها من خلال استناد الغير إليها في استيفاء الحقوق واستحقاقها، وكذلك من خلال اعتمادها دليل إثبات أمام القضاء، ومصدر لفرض الضريبة من طرف مصلحة الضرائب، لذا يتعين توفر الشروط التالية[1]:

- **التقيد بالتسلسل الزمني للبيانات في الدفاتر التجارية الالكترونية**: على نحو منتظم، ويتم الاعتماد على التواريخ الواردة في المستندات والوثائق المتعامل بها.
- **شرط الثبات**: والذي يقصد به عدم المساس بالبيانات الواردة في الدفاتر التجارية الالكترونية سواءً بالحذف أو الإضافة أو التعديل.
- **الخضوع للأنظمة الجبائية**: حيث يتم مراقبة الدفاتر التجارية الالكترونية من طرف المصالح الإدارية للجباية[2].
- **الالتزام بنظام تقني صارم**: إذ لابد من ضمان إرسال بطاقة عن الدفتر للمصالح المكلفة بالمحاسبة، واعتماد أنظمة وتطبيقات تكفل بعملية الأرشيف، وتقييد حق الدخول إليها، والتسجيل اليومي للعمليات التجارية[3].

يبرر موقف المشرع الجزائري في مسألة وضع شروط خاصة بمسك الدفاتر التجارية، إلى الأهمية البالغة التي تتمتع بها لاسيما فيما يتعلق باعتمادها كأداة إثبات أمام القضاء.

---

[1]- بلكعيبات مراد و شايفة بديعة، مرجع سابق، ص 139 - 142.

[2]- حمدها أحمد و برادي أحمد، "الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، 2021، ص 481.

[3]- حمدها أحمد و برادي أحمد، المرجع نفسه، ص ص 482 – 483.

الفرع الثالث

حجية الدفاتر التجارية في الإثبات

نصت المادة 13 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "***يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية***"[1]، وعليه فإن الدفاتر التجارية تعد وسيلة إثبات يتم الاستناد عليها في كل ما يخدم مصلحة التاجر القاصر (أولا)، كما يمكن للقاضي اللجوء إليها لإثبات مسألة معينة تدينه وتصبح حجة عليه (ثانيا).

أولا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر القاصر

يعتبر تقيد التاجر القاصر بمسك الدفاتر التجارية وفق الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانوناً، ضمانة قانونية كرست لحمايته من الممارسات التي قد تسيء إلى نشاطه التجاري وسمعته التجارية، كما أنها تساعده على التخلص من التهم التي قد توجه له تجاه الغير لاسيما في إطار منافسة غير مشروعة.

ينطلق الفقه القانوني من فكرة عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه، إلا أن حرية الإثبات المضمونة بموجب القانون التجاري، تمنح للتاجر القاصر استثناء مفاده الاستفادة من الدفاتر التجارية لصالحه، واعتبارها وسيلة إثبات يمكن له اللجوء إليها من أجل تحقيق مصلحة خاصة به.

يشترط لاستخدام الدفاتر التجارية كدليل إثبات لمصلحة التاجر القاصر، أن يكون في إطار نزاع يجمع بينه وبين شخص آخر له صفة التاجر، ويعود السبب في التمسك بهذا الشرط، هو إمكانية مقابلة الدفاتر التجارية لكلا التاجرين وتتم المقارنة بين البيانات الواردة فيهما[2].

[1]- المادة 13 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- حمداها أحمد وبرادي أحمد، مرجع سابق، ص 483.

كما يجب أن يتعلق النزاع بنشاط ذو طابع تجاري لطرفي النزاع، بحيث يتعذر إثبات المعاملات المدنية والشخصية للتاجر بموجب الدفاتر التجارية التي تتضمن فقط العمليات التجارية التي يقوم بها التاجر ونفقاته وإيرادته التي تترتب عن النشاط التجاري[1].

ثانيا: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر القاصر

يتم الاعتماد على الدفاتر التجارية كوسيلة إثبات تقرر حقاً أو مصلحة الغير، سواءكان هذا الغير تاجر أو شخص مدني، ومن ثمة تصبح دليلاً يستخدم ضد التاجر القاصر، إذ تعد بمثابة إقرار منه، لذا لا يشترط فيها أن تكون منتظمة على أن يتم الأخذ بها كلية أو تركها كلية لعدم جواز تجزئة الاقرار[2].

يخضع الأخذ بهذه الدفاتر كدليل ضد التاجر القاصر للسلطة التقديرية للقاضي، إذ أن البيانات الواردة فيه تلعب دوراً هاماً في تشكيل الاقتناع القاضي بقوة الدفاتر التجارية محل النظر كدليل إثبات، ويمكن للتاجر القاصر أن يثبت عكس ما ورد فيها بكل الطرق، وعلى الخصم المتمسك بالبيانات الواردة فيه، أن لا يستبعد جزء منه ويتمسك بالجزء الآخر، وإنما يؤخذ الدليل كاملاً أو يترك كله[3].

[1]- حمداها أحمد وبرادي أحمد، مرجع سابق، ص 483.

[2]- محمد سامر عاشور، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص 76.

[3]- عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني

خصوصيات مباشرة التاجر القاصر للنشاط التجاري

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون التجاري الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري أجاز للتاجر القاصر التصرف في أمواله العقارية بكل الأشكال المحددة قانوناً، غير أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الإذن الممنوح له بممارسة النشاط التجاري، معتبراً كل تصرفاته الواردة عليها تخضع لأحكام التصرفات الدائرة بين النفع والضرر للقاصر غير المأذون له، ومنه تتوقف على إجازة الولي أو الوصي.

يستفاد من خلال نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري أجاز للتاجر القاصر مباشرة كافة التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري خاضعاً في ذلك إلى أحكام القانون التجاري، ما عدا التصرفات الواردة على الأموال العقارية التي تظل خاضعة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني وقانون الأسرة، هذا الخضوع يفسر على أنه حماية مزدوجة للتاجر القاصر، الذي يتأكد مع خصوصية تطبيق نظام الشركات التجارية عليه (المبحث الأول).

تستمر الخصوصية في ترتيب آثارها على تصرفات التاجر القاصر في مجال المسؤولية، سواءً تلك التي تترتب عن الإخلال بالالتزامات المنبثقة عن اكتسابه لصفة التاجر، لاسيما عدم القيد في السجل التجاري وعدم مسك الدفاتر التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الطابع المزدوج للحماية القانونية المقررة للذمة المالية للتاجر القاصر

تبرز ضرورة إحاطة الذمة المالية للتاجر القاصر بالحماية القانونية اللازمة، من خلال مراعاة العجز الذي قد يشوب إرادته في إدارة أمواله، والذي يستتبع إمكانية تعرضه للاستغلال أو للتحايل نظراً لصغر سنه، وعليه كرس المشرع الجزائري حماية مزدوجة للذمة المالية للتاجر القاصر، حيث لجأ إلى الاحتفاظ بالأحكام العامة المطبقة على البيوع العقارية الواردة في نصوص القانون المدني وقانون الأسرة خاضعا بذلك لنظام النيابة الشرعية(المطلب الأول)، ورتب أحكام خاصة للنشاط التجاري للتاجر القاصر في إطار الشركات التجارية، متميزة عن الأحكام السارية المفعول على التاجر الراشد (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إخضاع التصرفات الواردة على العقار المملوك للتاجر القاصر للأحكام العامة

أفرد المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري حكماً خاصاً بالبيوع العقارية، نظراً لأهميتها الاقتصادية من جهة، وتأثيرها الكبير في الذمة المالية بالإيجاب والسلب من جهة أخرى، حيث أخرجها من نطاق حكم القانون التجاري لتكون ضمن الاختصاص الأصيل للأحكام العامة (الفرع الأول)، مدعماً هذه الحماية بإقرار نظام النيابة الشرعية كآلية لحماية أموال التاجر القاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إجراءات بيع الأموال العقارية المملوكة للتاجر القاصر

ميزت نصوص القانون المدني الجزائري، بين التصرفات الضارة ضرراً محضاً التي يقوم بها القاصر فيترتب عنها البطلان المطلق، والتصرفات النافعة نفعاً محضاً التي تكون صحيحة وترتب كافة آثارها القانونية رغم سنه، وبين تلك التي تدور بين النفع والضرر حيث رتب عليها البطلان النسبي الذي يتوقف على إجازة الولي أو الوصي.

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون الأسرة الجزائري، نجد أن المشرع أجاز للقاصر أن يحصل على إذن قضائي من أجل التصرف في أمواله بشكل جزئي أو كلي، بناءً على طلب يقدم من له مصلحة في هذا التصرف، ويجوز للقاضي الرجوع على الإذن إذا ثبتت مبررات الرجوع عنه[1].

يعتبر الحكم الوارد في القرة الثانية من المادة 6 من القانون التجاري، متناقضاً مع الأحكام العامة التي تقر برفع الولاية عن القاصر متى ثبتت أهليته في التصرف، والإذن الممنوح للتاجر القاصر يعد قرينة قانونية على تمتعه بالأهلية، وبتطبيق نظام الولاية على البيوع العقارية نجد أنه خاضع لنظام وتكييف مزدوج، غير أن ذلك يتماشى مع الإذن المقيد الذي لا يقر للتاجر القاصر الحرية المطلقة في التصرف مما يترتب عنه صحة التصرفات التي تدخل في إطار الإذن القضائي وقابلية التصرفات التي تخرج عن نطاقه للإبطال لمصلحة التاجر القاصر[2].

[1]- المادة 84 من القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- العطري عيشة وقسمية فاطمة، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص58.

تخضع البيوع العقارية إلى إجراءات محددة قانوناً، يتعين على التاجر القاصر إتباعها، حفاظاً على ذمته المالية، وضماناً لتحقيق الثمن الحقيقي للعقار، فقد أخضعها المشرع الجزائري للبيع في المزاد العلني الذي يتم وفق الإجراءات التالية[1]:

- قيام المحضر القضائي بناءً على طلب الولي أو الوصي أو المقدم، بوضع قائمة شروط البيع الخاصة بالعقار المملوك للتاجر القاصر، على أن يتضمن الإذن القضائي والمستندات التي تثبت ملكية العقار وتعيينه بالشكل الدقيق الذي يضمن تحديد موقعه والحقوق العينية الواردة عليه، وكذا الثمن الأساسي المحدد من طرف الخبراء العقاريين.
- قيام المحضر القضائي بتبليغ الدائنين والنيابة العامة وذلك لممارسة حق الاعتراض على قائمة الشروط من جهة، ورعاية لأموال التاجر القاصر.
- تمكين ذوي المصلحة من الاعتراض وطلب وقف بيع العقار في حال ثبوت عدم ملكية التاجر القاصر للعقار المراد بيعه.
- الإعلان عن البيع من أجل تمكين الراغبين في الشراء ترتيب المعاملات المالية اللازمة، وذلك لمدة شهر على الأكثر و20 يوم على الأقل.
- نشر الإعلان عن البيع بالمزاد العلني في جريدة يومية وطنية مع تعليقه في لوحة الإعلانات الخاصة بالمحكمة خلال مدة 8 أيام من تاريخ التبليغ الرسمي بإيداع قائمة الشروط.
- إجراء البيع في جلسة علنية يترأسها رئيس المحكمة أو قاضي مختص.
- التأكد من الالتزام بكافة الإجراءات السابقة لعملية البيع.
- تأجيل البيع إلى جلسة أخرى في حال عدم توفر النصاب القانوني للمزايدين.

[1]- خوادجية سميحة حنان، "بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، ص ص 157 – 164.

- يتم البيع للشخص الذي يقدم أعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي.
- التزام الشخص الذي رسى عليه المزاد بدفع خمس الثمن والمصاريف المترتبة عن عملية البيع، مع دفع باقي المبلغ خلال 8 أيام، مع إمكانية تمديدها إلى 5 أيام تحت طائلة إعادة البيع بالمزاد العلني على نفقته الشخصية.

يبقى القول أن التاجر القاصر يظل خاضعا لإجازة الولي أو الوصي أو المقدم، عن كل التصرفات التي تخرج عن نطاق الإذن الممنوح له لممارسة النشاط التجاري، وهو ما يستتبع بالضرورة معرفة النظام القانوني للنيابة الشرعية في القانون الجزائري.

الفرع الثاني

إقرار نظام النيابة الشرعية لحماية أموال التاجر القاصر

تنص المادة 44 من القانون المدني الجزائري، على أنه: "***يخضع فاقد الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون***"[1].

كما تنص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "***يتكفل قاضي شؤون الأسرة على الخصوص بالسهر على حماية مصالح القاصر***"، وتم دعم هذا الحكم بموجب المادة 465 من نفس القانون، التي جاء فيها: "***يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة أو بطلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية***"[2].

[1]- المادة 44 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادتين 224 و465 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

يتضح من خلال نص هذه المواد، أن النيابة الشرعية التي تعرف على أنها: ***"قيام شخص مقام شخص آخر في التصرف عنه وتهدف بوجه عام إلى رعاية مصالح القاصر خاصة ما تعلق بأمواله"***[1]، تعد من الآليات القانونية التي تعمل على حماية التاجر القاصر في التصرفات القانونية التي لا تدخل ضمن التصرفات القانونية المسموح بمباشرتها وفق الإذن القضائي.

وقد حدد المشرع الجزائري النطاق الشخصي لممارسة النيابة الشرعية[2]، في الأشخاص الآتي بيانهم:

أ) **الولي**: ينفرد الأب والأم بنظام الولاية على التاجر القاصر التي يضفى عليها الطابع الإلزامي والشخصي، ويضاف إليهما كل من مجلس العائلة المتكون من عضوين من جهة الأب وعضوين من جهة الأم، والولي الخاص الذي يقصد به الشخص الذي يتم تعيينه من طرف القاضي في حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر، وهو ما يجسد حماية مضاعفة لهذا الأخير[3].

ب)**الوصي**: يتم تعيين الوصي إما عن طريق الأب أو الجد أو عن طريق القضاء لفائدة القاصر، من أجل إدارة أمواله، في حال عدم قدرة الأم على تولي ذلك، ويتقيد في سبيل ذلك بالالتزامات المترتبة عليه تحت طائلة تحمل المسؤولية[4].

---

[1]- مخلوف سليمان ولعلاوي زهرة، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص7.

[2]- جاء النص على كل من الولي والوصي والمقدم والكفيل، في المادتين 81 و116 من القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- العطري عيشة وقسمية فاطمة، مرجع سابق، ص ص 41 – 42.

[4]- حساين سامية، "الأهلية التجارية للقاصر ..."، مرجع سابق، ص 211.

ت) **المقدم**: يتم تعيين المقدم من طرف القضاء من أجل العمل على إدارة أموال القاصر الذي يتعذر معه تطبيق نظام الولاية أو الوصاية، كما يطبق على الراشد في حال تم الحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية أو لحدوث مانع لها[1].

ث) **الكفيل**: يتولى الكفيل إدارة أموال المكفول القاصر بتطبيق نظام الولاية عليه، دون أن يخضع في ذلك إلى رقابة القضاء كما هو الشأن بالنسبة للوصي[2].

يشترط في المكلف بالنيابة الشرعية أن يكون كامل الأهلية، والتحلي بالأمانة والعدل، وأن يكون مسلما لاسيما إذا كان التاجر القاصر مسلماً، سواءً تعلق الأمر بنظام الولاية أو الوصاية أو التقديم أو الكفالة[3].

تستند كافة التشريعات على فرض شروط لتفعيل نظام النيابة الشرعية، لضمان الحماية اللازمة للقاصر، التي تستوجب أهلية الشخص المكلف بإدارة أمواله، إذ يعد ذلك من قبيل سلطة تمثيل تمارس لمصلحة الشخص الممثل عنه، لذا لابد عليه أن يميز بين الحقوق التي يتمتع بها القاصر التي تفرض عليه الالتزام باحترامها وكفالة احترامها والعمل على حمايتها، وبين السلطات الممنوحة له من أجل ممارسة نظام التمثيل خدمة لمصالح القاصر وليس لمصلحته الشخصية[4].

منح المشرع الجزائري الحق للمكلف بالنيابة الشرعية، في إيجار العقارات الخاصة بالتاجر القاصر متى كان ذلك خارج نطاق الإذن، بالتقيد لمجموعة من الشروط لاسيما التقيد

---

[1]- مخلوف سليمان و لعلاوي زهرة، مرجع سابق، ص 9.

[2]- قوادري وسام، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة – دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة ، 2013، ص ص 35 – 36.

[3]- قوادري وسام، المرجع نفسه، ص 19 وص 28.

[4] -POIRRET Jennifer, Op.Cit., p. 95.

بالمدة الزمنية للإيجار التي لا يجوز أن تتجاوز مدة 3 سنوات، واستثمار أمواله في شركات المساهمة بعد الحصول على إذن قضائي[1].

ينتهي نظام الولاية على أموال التاجر القاصر لعدة أسباب، نذكر من بينها[2]:

- موت التاجر القاصر.
- بلوغ التاجر القاصر سن الرشد.
- عدم خضوع التاجر القاصر للحجر القانوني أو القضائي.
- موت المكلف بالنيابة الشرعية.
- زوال أهلية المكلف بالنيابة الشرعية.
- التخلي عن مهمة النيابة الشرعية.
- عزل المكلف بالنيابة الشرعية عن طريق القضاء في حال ثبوت خطر يهدد مصلحة التاجر القاصر من تصرفاته.

نشير في نهاية هذا المطلب، إلى أن المشرع الجزائري بقدر ما سعى إلى حماية الذمة المالية للقاصر، إلا أن لا يتحقق بالنظر إلى تحديد سن الترشيد بـ 18 سنة، إذ تعد مدة غير كافية لمباشرة التاجر القاصر للتصرفات القانونية بحسب ما ورد في الإذن القضائي، الذي يتطلب وقت لصدوره من جهة، وعدم تمكنه من إدراك كيفية إدارة أمواله من جهة أخرى، كما يتناقض مع أهمية النشاط التجاري مقارنة بتكوين الأسرة حيث أن قانون الأسرة منح حق الترشيد لكل من بلغ سن التمييز أي 16 سنة لاسيما وأنه قد حدد التصرفات القانونية التي يكون فيها الصبي المميز المرشد ذو أهلية في إبرامها في حين سكت المشرع عن تحديد هذه

[1]- قوادري وسام، مرجع سابق، ص ص 40 – 41.

[2]- مخلوف سليمان و لعلاوي زهرة، مرجع سابق، ص ص 36 – 37.

التصرفات بموجب القانون المدني، مما يستوجب استدراك الأمر عن طريق تعديل النصوص الواردة فيه[1].

المطلب الثاني

مدى خضوع التاجر القاصر لنظام الشركات التجارية

اعتمد المشرع الجزائري نصوص قانونية خاصة بالتاجر القاصر، وافردها بأحكام تضمن الحماية القانونية اللازمة لذمته المالية، لاسيما بالنسبة للأنشطة التجارية التي تشكل خطورة كبيرة عليها، كما هو الشأن بالنسبة للشركات التجارية، حيث ربط ممارسة هذه الأنشطة بضرورة اكتساب صفة التاجر ليجعل من احتمال انضمامه إلى الشركات التجارية أمر محدود النطاق (الفرع الأول)، وميز بين الانضمام الإرادي وغير الإرادي إليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محدودية النشاط التجاري الممنوح للتاجر القاصر

في الشركات التجارية

أقرت الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة الجزائري، الحق في استثمار أموال القاصر في الشركات التجارية، مع وجوب الحصول على إذن قضائي[2]، ويعود السبب في ذلك

[1]- بناسي شوقي، "من سلبيات القانون رقم 05 – 10 المعدل للقانون المدني الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص ص 14 – 15.

[2]- تنص المادة 2/88 من قانون الأسرة الجزائري، على أنه: "وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: 1...3- استثمار أموال القاصر .... أو المساهمة في شركة". القانون رقم 84 – 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، مرجع سابق.

إلى الخطورة التي تتميز به الأنشطة التجارية التي تتم عن طريق الشركات التجارية وهي تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وتحتمل الربح والخسارة[1].

يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديد المدة الزمنية للتصرفات القانونية الواردة على استثمار أموال القاصر في إطار الشركات التجارية، مما يثقل الذمة المالية له، لاسيما عند بلوغه سن الرشد وتوليه إدارة أمواله بنفسه، لذا لابد من تقييد سلطة المكلف بالنيابة الشرعية زمنياً وعدم الاكتفاء بالتقييد الموضوعي فحسب[2].

يشترط من أجل استثمار أموال القاصر أن يكون ضمن الشركات التي لا يؤدي النشاط فيها إلى اكتساب صفة التاجر كما هو الشأن بالنسبة لكل من شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حين شركة التضامن وشركات التوصية البسيطة وبالأسهم التي يكون لها شريك متضامن فإنه تخرج من نطاق تطبيق الفقرة الثانية من المادة 88 من قانون الأسرة[3].

بإعمال مفهوم المخالفة، إذا كان مسموحاً للولي أو الوصي أو المقدم باستثمار أموال القاصر في الشركات التي لا يكتسب فيها صفة التاجر، فمن باب أولى أن يكون ذلك ممكنا للقاصر المأذون له بممارسة التجارة، متى أجاز الإذن القضائي ذلك[4].

يكتسب القاصر صفة التاجر بمجرد التوقيع على عقد شركة التضامن، انطلاقاً من كون الشركاء في هذا النوع من الشركات، يمارسون نشاطهم باسمهم ولحسابهم، ومن ثمة فإن المعيار

---

[1]- بوقرور سعيد، "استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص 85. .

[2]- شيخ سناء، "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 51، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2014، الجزائر، ص 255.

[3]- بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 85.

[4]- اشترط المشرع الجزائري في تصرف المكلف بالنيابة الشرعية للقاصر، عند إدارته واستثماره لأموال هذا الأخير، الاعتماد على تصرف "الرجل الحريص" كمعيار أساسي، ومن ثمة الحصول على الإذن القضائي للتصرفات القانونية التي تشكل خطورة على الذمة المالية للقاصر. بوقرور سعيد، المرجع نفسه، ص 84.

المعتمد لاكتساب صفة التاجر فيها هو "الانضمام" حتى لو لم يبادر القاصر بأي نشاط تجاري[1].

تم تبرير اكتساب الشخص لصفة التاجر بفعل الانضمام إلى شركة التضامن، اعتباره امتداد لشخصية الشركة وبالنظر إلى تحمل لكافة المسؤوليات المترتبة عن ممارسة النشاط التجاري فيها، وبالنظر إلى خطورة هذه الآثار القانونية فإنه من البديهي أن يكون نشاط القاصر في شركة التضامن مبني على إذن صريح من القضاء، أو في ظل إذن غير مقيد أي مطلق، في حين لا يثبت له الحق في الانضمام بدون ترشيد، حيث يشترط الانضمام توفر الأهلية الكاملة للشريك المتضامن[2].

ويقصد بالمسؤولية في هذه الحالة، المسؤولية الشخصية والتضامنية التي تعد أهم مميزات شركة التضامن، ومن ثمة يمتد حق الدائنين من استيفاء ديونهم إلى الذمة المالية للشركاء إلى جانب أموال الشركة، يضاف إليهم دائني الشركاء الذين يثبت لهم الحق في المزاحمة، وتعد أحكام المسؤولية المترتبة عن الانضمام إلى شركة التضامن من قبيل النظام العام لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها[3].

قد لا تطرح مسألة خضوع التاجر القاصر للآثار القانونية المترتبة عن الانضمام إلى شركة التضامن، إذ يعد تصرفاً يستند إلى إرادته ومن ثمة لابد من الحصول على إذن قضائي

---

[1]- حلوش فاطمة آمال و رفاس محمد أمين، "مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، ص 241.

[2]- قريمس عبد الحق، "شريك قاصر في شركة تضامن؟: ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثاني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص ص 12 – 13.

[3]- مرتضى ناصر نصر الله، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969، ص 58.

يحدد فيه إمكانية الانضمام والتعامل في إطار الشركات التجارية[1]، غير أن المسألة تثار بالنسبة للانضمام الذي يكون عن طريق التركة، وما يترتب عنه من آثار قانونية على الذمة المالية للتاجر القاصر.

الفرع الثاني

التمييز بين الانضمام الإرادي وغير الإرادي للتاجر القاصر إلى شركة التضامن

أكدت المادة 562 من القانون التجاري في فقرتها الثانية على ما يطلق عليه بـ "الانضمام غير الإرادي" للشخص إلى شركة التضامن، حيث وضعت مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر من أجل اكتساب المورث صفة التاجر وانضمامه إلى شركة التضامن بالرغم من عدم اكتمال أهليته وعدم حصوله على الإذن القضائي الذي يسمح له بممارسة النشاط التجاري[2].

يتماشى موقف المشرع الجزائري مع المنطق القانوني الذي ينبني عليه تأسيس شركة التضامن، حيث تقوم على الاعتبار الشخصي للشركاء، إذ يمكن حصرهم في أعضاء تجمعهم صلة القرابة أو المهنة[3].

نلاحظ أن الانضمام غير الإرادي للقاصر إلى الشركة عن طريق التركة، لا يستوجب الحصول على الإذن القضائي المسبق كما هو الشأن بالنسبة للانضمام الإرادي، غير أن

---

[1]- قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 14.

[2]- تنص المادة 2/562 من القانون التجاري الجزائري، على أنه: "***ويعتبر القاصر أو القصر من ورثة الشريك، في حالة استمرار الشركة، غير مسؤولين عن ديون الشركة مدة قصورهم إلا بقدر أموال تركة مورثهم***". الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- مرتضى ناصر نصر الله، مرجع سابق، ص 56.

تحقيق هذا الأخير خارج الحدود المسموح بها الإذن يؤدي إلى بطلان التصرف أي بطلان الانضمام[1]، في حين لا يترتب البطلان على الانضمام غير الإرادي في هذه الحالة.

في المقابل، لا يتحقق الانضمام غير الإرادي إلى شركة التضامن إلا إذا ورد في العقد التأسيسي باستمرار الشركة في حالة وفاة أحد الشركاء المتضامنين كاستثناء عن القاعد العامة التي تفيد بانقضاء شركة التضامن في حالة الوفاة بقوة القانون[2].

يضاف إلى ذلك، تجاه إرادة الشركاء الأحياء إلى قبول استمرار الشركة بينهم وبين ورثة الشريك المتوفى، إذ يجوز لهم الرفض مع منحهم حصة مورثهم نقداً، وعليه فإن الحالة الوحيدة لتحقق الانضمام غير الارادي يكون في حالة موافقة الشركاء على انضمامهم في حدود حصة مورثهم[3].

وقد أكد المشرع الجزائري على حصر مسؤولية القاصر الوارث في شركة التضامن في حدود حصة مورثه، مع وضع احتمال استمراره في الشركة إلى غاية بلوغه سن الرشد، ومن ثمة رفع الحكم المخفف للمسؤولية، وتطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بالمسؤولية على كافة ديون الشركة متضامناً مع بقية الشركاء، وهو ما يتعارض مع مركزه القانوني الذي يفرض حماية قانونية صارمة، ويرى الدكتور "قريمس عبد الحق" ضرورة إعادة النظر في نص المادة 562 من القانون التجاري[4].

---

[1]- بوقرور سعيد، مرجع سابق، ص 86.

[2]- المادة 2/562 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم،، مرجع سابق.

[3]- قريمس عبد الحق، مرجع سابق، ص 14.

[4]- لأكثر تفصيل، أنظر: قريمس عبد الحق، المرجع نفسه، ص ص 15 – 17.

المبحث الثاني

مسؤولية التاجر القاصر عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن اكتسابه لصفة التاجر

حدد المشرع الجزائري مصير التصرفات القانونية التي يبرمها التاجر القاصر، حماية له تارة وحماية للغير المتعامل معه تارة أخرى، وباعتباره النشاط التجاري يتميز بالتعامل عن طريق الأموال المنقولة والعقارية على حد سواء، وكون الذمة المالية للتاجر تكون محل خطر، فقد رتب مسؤولية على عاتق التاجر القاصر عن كل إخلال لالتزاماته الناتجة عن اكتسابه لصفة التاجر.

تتعدد أشكال المسؤولية المترتبة على التاجر، غير أننا حصرنا أوجهها في تلك المترتبة عن الإخلال بالالتزام المتعلق بالقيد في السجل التجاري (المطلب الأول)، وكذا الالتزام المتضمن مسك الدفاتر التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية التاجر القاصر عن عدم القيد في السجل التجاري

يستهدف القيد في السجل التجاري إعلام الغير بالمركز القانوني والمالي للتاجر القاصر، وعليه كان لزاماً القيام به في بداية النشاط التجاري، وأي إخلال بهذا الالتزام يحمل التاجر القاصر المسؤولية التي يترتب عنه عدة جزاءات، ذا طابع مدني من جهة (الفرع الأول)، وذات طابع جنائي من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المدنيـــة

يعتبر السجل التجاري الهوية التي تثبت صفة التاجر لدى الشخص، ولذا فإن الأهمية العملية لهذا السجل كفيلة بأن ترتب التزام على التاجر القاصر بالقيد في السجل التجاري، إذ أن عدم القيام بهذا الإجراء والاستمرار بممارسة النشاط التجاري من شأنه إلحاق الضرر بالغير.

أكدت المادة 22 من القانون التجاري الجزائري، على حرمان التاجر القاصر من حق الاحتجاج بالصفة التجارية لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية، في حال عدم القيد في السجل التجاري[1]، ونشير هنا أن المادة تشير بشكل ضمني إلى التاجر الفعلي الذي يمارس النشاط التجاري دون القيد على خلاف التاجر القانوني[2]، غير أننا نؤكد على عدم تطبيق مثل هذا التمييز بالنسبة للتاجر القاصر، الذي يتم تكييفه في إطار التاجر القانوني، نظراً لاشتراط حصوله على الإذن القضائي الذي يمكنه من ممارسة النشاط التجاري، ومن ثمة لا يتصور وجود تاجر قاصر ضمن ما يطلق عليه بـ "التاجر الفعلي".

تبرز أهمية القيد في السجل التجاري خاصة بالنسبة لقيد الإذن الممنوح للقاصر من أجل ممارسة النشاط التجاري في السجل التجاري، لتحقيق عنصر الإشهار والإعلام لدى الغير الذي يعود له القرار في التعامل معه من عدمه[3].

---

[1]- المادة 22 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 177.

[3]- العجمي فارس، "الحماية القانونية للتاجر القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، ص 60.

يثير الإذن القضائي مسألة وجوب قيد التراجع عنه في السجل التجاري تحت طائلة تحمل المسؤولية، حيث لم تترك الأمر لإرادة التاجر القاصر وإنما ألزمت المحكمة بإرسال صورة عن الحكم المتضمن التراجع عن الإذن إلى المركز الوطني للسجل التجاري، من أجل قيده تلقائياً [1].

أكد المشرع الجزائري أن عملية القيد في السجل التجاري، ترد على كافة العمليات المصاحبة لها من تعديل أو إضافة أو شطب، وذلك وهي مسؤولية تترتب على الجهاز القضائي في حال تعلق الأمر بالمسائل التي تستوجب إصدار أحكام قضائية بشأن التاجر القاصر كما هو الشأن بالنسبة لشهر الإفلاس الذي يتعين على المحكمة إرسال صورة عن الحكم من أجل قيده في السجل التجاري[2].

يتضح مما سبق، أن عدم القيد في السجل التجاري يؤدي بالتاجر القاصر إلى فقدان الحقوق والامتيازات التجارية الممنوحة له بموجب النصوص القانونية، لكنه يظل متحمل لكافة الالتزامات التجارية وكذا المسؤوليات المترتبة عنها تجاه الغير المتعامل معه، نظراً لتمسك هذا الأخير بالتعامل معه في إطار النشاط التجاري[3].

أقر المشرع الجزائري للغير المتعامل مع التاجر القاصر غير المقيد في السجل التجاري، المطالبة بالتعويض في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية، في حالة تحقق الضرر عن عدم القيد في السجل التجاري، أو عدم إجراء التعديلات اللازمة نتيجة المستجدات التي أثرت

---

[1]- العجمي فارس، مرجع سابق، ص ص 60 – 61.

[2]- يوسف عماري فتيحة، "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد الثاني، ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، ص 110.

[3]- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية...، مرجع سابق، ص 178.

على مركزه المالي والتجاري، أو في حالة الشطب، أي كل العمليات التي ترد على السجل التجاري[1].

يشترط للغير المتضرر عن عدم القيد في السجل التجاري من طرف التاجر القاصر، إثبات العلاقة السببية بين عدم القيد والضرر الحاصل، حيث أن هذه العلاقة السببية هي التي تربط الفعل بالتعويض، وعدم تحققها ينفي المسؤولية المدنية عن التاجر القاصر[2].

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائيـــة

أضفى المشرع الجزائري الطابع الجنائي على بعض التصرفات التي تطال عملية القيد في السجل التجاري، وقد اعتمد في ذلك على إقرار مجموعة من العقوبات الجنائية التي تتجسد في الغرامات المالية أو الحبس أو تسجيل البيانات غير المسجلة على نفقته الخاصة، وإخضاعه لنظام الرقابة القضائية[3].

بالرجوع إلى النصوص القانونية الواردة في القانون التجاري وكذا قانون العقوبات، نجد أن التاجر القاصر يتحمل عقوبات صارمة، تختلف باختلاف الفعل المرتكب أو البيان غير المقيد، ويعتبر "العود" ظرف مشدد للعقوبة.

أكدت نصوص القانون التجاري، على إخضاع التاجر القاصر للعقوبات المقررة في النصوص القانونية نتيجة عدم تمسكه بالقيد في السجل التجاري، مع إلزام المحكمة بإدراج كافة

---

[1]- بن حميدوش نور الدين، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية...، مرجع سابق، ص 178.

[2]- لبال نادية و لوناس طاوس، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص64.

[3]- المادة 30 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

البيانات أو الشطب التي يتعين إدراجها في السجل التجاري خلال مدة زمنية معينة، ويعتبر العقوبة الوحيدة الواردة في القانون التجاري هي دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 180دج إلى 360دج في حالة عدم قيام التاجر القاصر بذكر مقر المحكمة التي تم فيها التسجيل في السجل التجاري، وذلك في عنوان الفواتير أو الطلبيات أو التعريفات أو نشرات الدعاية أو المراسلات الخاصة بالمؤسسة الموقعة من طرف التاجر القاصر[1].

فصل القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية في العقوبات المقررة على التاجر القاصر لعدم قيده في السجل التجاري، حيث خصص لها الباب الثالث تحت عنوان "الجرائم والعقوبات"، والتي يمكن حصرها على النحو الآتي:

- غلق المحل التجاري من طرف الأعوان المؤهلون المتمثلون في كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى دفع غرامة مالية تتراوح ما بين 10.000دج إلى 100.000 دج، إذا مارس التاجر القاصر نشاط تجاري قار دون التسجيل في السجل التجاري[2].
- دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000دج إلى 50000دج في حالة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري، مع جواز حجز السلع ووسيلة النقل المستعملة[3].
- دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000دج إلى 50000دج في حالة الإدلاء بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة عند التسجيل في السجل التجاري[4].

[1]- المادتين 27 و28 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادتين 30 و31 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]- المادة 32 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[4]- المادة 33 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

- الحبس من 6 أشهر إلى غاية سنة واحدة ودفع غرامة مالية تتراوح بين 100000 دج إلى 1000000 دج في حالة تقليد أو القيام بتزوير مستخرج السجل التجاري أو أية وثيقة ذات صلة به، مع غلق المحل التجاري وجواز منع التاجر القاصر من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات[1].
- دفع غرامة مالية تتراوح بين 10000 دج إلى 30000 دج في حالة عدم إشهار البيانات الواردة في السجل التجاري، ويخضع التاجر القاصر في ذلك إلى رقابة المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتعين عليه إرسال قائمة بالأشخاص غير الملتزمين بالإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة[2].
- دفع غرامة مالية تتراوح بين 10000 دج إلى 500000 دج والسحب المؤقت للسجل التجاري، في حالة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري، تبعا للتغيرات الطارئة على وضعيته المالية والتجارية خلال 3 أشهر، مع الغلق الإداري للمحل التجاري في إلى غاية تسوية وضعيته، تمنح له 3 أشهر أخرى بعد الغلق الإداري ليتم شطبه من السجل التجاري في حالة عدم قيام التاجر القاصر بالتسوية القانونية اللازمة[3].

المطلب الثاني

مسؤولية التاجر القاصر عن عدم مسك الدفاتر التجاريــة

تعتبر الدفاتر التجارية من أهم المصادر التي يعتمد عليها في التعرف على حجم التعاملات التجارية والحقوق المنبثقة عنها الواردة بشكل منتظم ودوري، لذا فإن أي إخلال

[1]- المادة 34 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 36 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 04 – 08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، المرجع نفسه.
تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16 – 03.

بالتزام التاجر القاصر بها، سواءً من حيث عدم مسكها أو عدم انتظام المسك، يترتب عنه جزاءات مدنية (الفرع الأول)، وأخرى جنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاءات المدنيـــــــة

يلعب حسن النية في النشاط التجاري، دوراً هاماً في تمتع التاجر القاصر بالامتيازات التجارية التي يقررها القانون، لذا فإن عدم مسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم يترجم على أنه سوء نية من طرفه، يستوجب على إثره تحمله للمسؤولية من خلال إخضاعه للجزاء[1].

حدد المشرع الجزائري الجزاءات المدنية المترتبة عن عدم مسك الدفاتر التجارية، في حرمان التاجر القاصر من الحماية القانونية اللازمة، كعدم استفادته من الأحكام الخاصة بشهر الإفلاس وكذا الصلح الواقي وهو ما يستفاد بمفهوم المخالفة لنص الفقرة الأولى من نص المادة 226 من القانون التجاري الجزائري[2].

يؤدي عدم مسك الدفاتر التجارية بانتظام إلى جردها من قوتها في الإثبات، لاسيما فيما يتعلق بالدفاع على مصالح التاجر القاصر، في حين يمكن للغير خاصة غير التاجر، أن يتمسك بالدفتر بالرغم من عدم انتظامه كدليل إثبات يستخدم ضد مصلحة التاجر القاصر الذي أخل بالتزامه.

يؤكد نص المادة 14 من القانون التجاري هذا الأثر، حيث جاء فيها: "***إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعي فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا***

[1]- عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 64.

[2]- المادة 226 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكونها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس"[1].

أضاف المشرع الجزائري جزاءات ذات طابع مادي، تتمثل في دفع ضريبة الأرباح التجارية في حال عدم انتظام الدفاتر التجارية، والتي تخضع للسلطة التقديرية لمصلحة الضرائب حيث تحددها بشكل جزافي، وما يشكل ثقل على الذمة المالية للتاجر القاصر نتيجة إهماله وعدم التزامه بالمسك المنتظم للدفاتر التجارية[2].

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائيـــــــة

سكت المشرع الجزائري عن الجزاءات الجنائية لعدم مسك الدفاتر التجارية بشكل منتظم، غير أنه رتب عليها الأثر المشدد للإفلاس، بحيث يكيف على أنه إفلاس بالتقصير المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 370 من القانون التجاري الجزائري، التي جاء فيها: "***يعد مرتكبا لتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: 1-... 6- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظرا لأهمية تجارته***"[3].

جعل المشرع الجزائري شرط التوقف عن الدفع، ملازماً لعدم المسك بالدفاتر التجارية أو مسكها على نحو غير منتظم، وذلك في المادة 5/371 من القانون التجاري الجزائري، التي جاء فيها: "يجوز أن يعتبر مرتكبا للتفليس بالتقصير كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يوجد في إحدى الحالات الآتية: 1-... 5- إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام"،

---

[1]- المادة 14 من الأمر رقم 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- عليان فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 65.

[3]- المادة 6/370 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وهو اتجاه منطقي باعتبار أن من الدفاتر التجارية الإلزامية التي تم ذكرها نجد دفتر اليومية الذي يثبت التعاملات التجارية يوم بيوم[1].

نلاحظ من خلال المقارنة بين نص المادتين، أن مسألة التكييف المشدد للتفليس، أمر جوازي للقاضي في الحالة الثانية على خلاف الحالة الواردة بموجب المادة 6/370 من نفس القانون، التي لا تستند إلى ذلك، حيث أكد المشرع الجزائري على أهمية النشاط التجاري الذي يمارسه التاجر القاصر، الذي يستوجب مسك الدفاتر التجارية، فهي لا تهدف فقط إلى تنظيم هذا النشاط بقدر ما تحفظ الحقوق الواردة فيها سواءً المقررة للتاجر القاصر ذاته أو للغير المتعامل معه.

يعود السبب في إخضاع التاجر القاصر لأحكام شهر الإفلاس بالرغم من خطورتها عليه، إلى اعتماد نظام الترشيد الذي يؤكد أهليته في مباشرة وممارسة النشاط التجاري مثله مثل أي شخص كامل الأهلية بلغ سن الرشد.

نذكر أن نظام الإفلاس يعتمد في الأساس على صفة التاجر من أجل تطبيق أحكامه، ويظل خاضعاً لها حتى لو لم يتقيد بالالتزامات المنصوص عليها قانوناً، إذ كون الشخص يمارس النشاط التجاري يعد واقعة مادية تتضمن عناصر موضوعية، إضافة إلى الترشيد المترتب عن منحه الإذن القضائي لممارسة النشاط التجاي الذي يعد تصرف قانوني، يجعل من مسؤولية التاجر القاصر مؤكدة[2].

يسري على التاجر القاصر كافة الأحكام المتعلقة بالإفلاس من اشتراط حالة التوقف عن دفع الديون التجارية، وتترتب عليه كافة الآثار القانونية من غل يده عن التصرف في أمواله،

[1]- المادة 5/371 من الأمر 75 – 59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- التميمي محمد رضا، "طبيعة الدين وصفة التاجر كشرطين لشهر الإفلاس – دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 7، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، ص ص 163 – 164.

وقد اختلف الفقه في إخضاع كافة أمواله لنظام الإفلاس أو جزء منها، حيث اتجه أغلبية الفقه إلى الأخذ بطبيعة الإذن الممنوح للتاجر القاصر، فيما إذا كان إذن مقيد أو مطلق، حيث ترد على كافة أمواله في حالة الإذن المطلق بينما على جزء من الأموال التي تدخل في نطاق الإذن المقيد[1].

[1]- لأكثر تفصيل، أنظر: العجمي فارس، مرجع سابق، ص ص 70 – 71.

خاتمــة

يحظى التاجر القاصر بحماية قانونية في الجزائر، تبرز أساساً في تمكينه من ممارسة النشاط التجاري مع وجب توفر شروط معينة كبلوغ سن معينة والخلو من الموانع القانونية التي تحول دون قدرته على الإدراك أو التمييز أو يعيقهما، وذلك حتى يستطيع مواجهة المخاطر المترتبة عن هذا النشاط وتحمل كافة الآثار القانونية المترتبة عنه.

تم تمكين القاصر من ممارسة النشاط التجاري، بتدخل السلطة التقديرية للقاضي في منحه الإذن بذلك، الذي يكون إما إذناً مطلقاً أو مقيداً، والذي يترتب عنه التمتع بكافة الحقوق التجارية وتحمل الالتزامات المترتبة عن مزاولة النشاط التجاري كما هو الشأن بالنسبة للقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

سعى المشرع الجزائري إلى تكريس حماية قانونية للقاصر عند وقوعه في خطر الإفلاس وما يترتب عنه من حقوق مالية وشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور مركزه المالي، لذا منع امتداد الآثار القانونية للإفلاس إلى أموال التاجر القاصر الشخصية، وإخضاع نظام شهر الإفلاس للسلطة القضائية ابتداءً وانتهاءً كضمانة قانونية منحها القانون للتاجر سواءً كان قاصر أو راشد.

يترتب عن تكليف السلطة القضائية بمتابعة إجراءات شهر الإفلاس، عدم حجيته إلا إذا صدر بموجبه حكم قضائي يؤكد حالة التوقف عن الدفع ويقرر حالة الإفلاس، وخضوع إجراءات التفليسة لرقابة المحكمة المختصة بدعوى الإفلاس،

اتضح لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع، النقص الذي يشوب النصوص القانونية في القانون الجزائري، الذي يترتب عنه لا محالة عدم فعالية الحماية القانونية المقررة للتاجر القاصر، ولذا لابد من إعادة النظر فيها.

تتعدد المسائل التي يتوجب على المشرع الجزائري سن قوانين أكثر دقة ووضوح، ونذكر من بينها أثر ميراث القاصر في الشركات التجارية بأنواعها، ومدى إمكانية استمراره فيها ومتابعة إدارتها والانضمام إليها كمستثمر.

وحد المشرع الجزائري بين الأهلية الجزائية وأهلية الترشيد التجاري، الأمر الذي يتماشى مع الآثار التي تترتب عنه لاسيما من حيث ترتيب الالتزامات والمسؤوليات الناتجة عن ممارسة النشاط التجاري، غير أن ما يعاب على ذلك المدة المقررة للترشيد التي تعد مدة قصيرة بالنظر إلى طول المدد الممنوحة لقبول أو رفض طلب الترشيد.

يعاب على النظام القانوني الجزائري فيما يتعلق بحماية التاجر القاصر، نقص المواد القانونية التي تنص بشكل دقيق على أحكام الترشيد حيث انحصرت في المواد 84 من قانون الأسرة والمادتين 5 و 6 من القانون التجاري والمادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، ومن ثمة لابد من إثراء هذه الحماية بموجب النصوص القانونية اللازمة والتفصيل في الأحكام الخاصة به.

نشير أيضاً إلى مسألة عدم إخضاع حكم القضاء بسحب الإذن للتاجر القاصر للرقابة القضائية، غذ تم النص على إمكانية السحب دون من هذا الأخير ضمانة قانونية تحول دون ترتيب آثار تعود بالسلب على المركز القانوني للقاصر لاسيما من الناحية المالية.

يتأكد هذا الطرح خصوصاً بالنسبة لبعض الأحكام التي تفتقر للدقة والتفصيل كما هو الشأن بالنسبة لمسألة الترشيد، حيث لم تحدد النصوص القانونية المقصود بمجلس العائلة واستبعاد التفسيرات والإحالات إلى نصوص قانونية أخرى كما هو الشأن بالنسبة لقانون الأسرة، لاسيما مع وجود نصوص متعارضة ومتضاربة بينها وبين نصوص القانون التجاري.

كما نشير إلى ضرورة التعديل الذي يجب أن يطال بعض الأحكام الخاصة ميراث التاجر القاصر للحصص أو الأسهم في شركات التضامن والمحاصة والتوصية بنوعيها، ودعم قانون رقم 14 – 05 المتعلق بالتوقيع الالكتروني بأحكام تتولى ضمان عنصر العلم لدى الغير من خلال وضع تقنية توضح الأهلية التجارية للتاجر فيما إذا كان راشداً أو مأذون له بالتجارة، والأحكام الخاصة بالمسؤولية التضامنية والمطلقة المترتبة عن المعاملات التجارية التي أغفل المشرع عن تنظيمها كما هو الشأن بالنسبة لمسؤولية التاجر القاصر في حالة الشركة الفعلية أو عند تقديم الحصة العينية.

نحرص في الأخير على التأكيد أن المشرع الجزائري حاول الإحاطة بكل الأحكام الخاصة بالنشاط التجاري للتاجر القاصر غير أنه لم يتمكن من ضبط هذه المسألة، مما أدى إلى وجود العديد من الثغرات القانونية التي أضحت تشكل عائق أمام التجار والمتعاملين معهم، وهو ما يستوجب التدخل السريع للمشرع وسد هذه الثغرات للحفاظ على عنصري الثقة والائتمان في النشاط التجاري والمعاملات التجارية.

قائمة المراجع

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتـــــــب

1. **بلودنين أحمد**، المختصر في القانون التجاري الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2012.
2. **جعفور محمد سعيد**، مدخل إلى العلوم القانونية – دروس في نظرية الحق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر، 2011.
3. **خالد شمسان الطويل**، التزامات التاجر الإجرائية في القانون التجاري – دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
4. **زايدي خالد**، التزامات التاجر القانونية (الصفة التجارية – السجل التجاري – الدفاتر التجارية – الالتزامات الأخرى)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
5. **شادلي نور الدين**، القانون التجاري، مدخل للقانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
6. **مرتضى ناصر نصر الله**، الشركات التجارية، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1969.
7. **محمد حسين اسماعيل**، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، العقود التجارية)، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
8. **محمد سامر عاشور**، القانون التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل الجامعية:

- **بن حميدوش نور الدين**، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ب) مذكرات الماستر:

1. **العطري عيشة وقسمية فاطمة**، حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: أحوال شخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.
2. **عليان فاطمة الزهراء**، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.
3. **قوادري وسام**، حماية أموال القاصر على ضوء التقنين المدني وتقنين الأسرة – دراسة نقدية تحليلية مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند اولحاج، البويرة، 2013.
4. **لبال نادية و لوناس طاوس**، الأحكام الجديدة المنظمة للسجل التجاري في القانون التجاري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
5. **مخلوف سليمان ولعلاوي زهرة**، النيابة الشرعية كنظام لحماية أموال القاصر في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

ثالثا: المقالات

1. **أحمد داود رقية،** "القيد في السجل التجاري كمظهر لالتزام الشركات بالإفصاح – دراسة لدور حوكمة الشركات في تعزيز الشفافية-"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2018، (ص ص 8 – 26).
2. **التميمي محمد رضا،** "طبيعة الدين وصفة التاجر كشرطين لشهر الإفلاس – دراسة بين القانون التجاري الجزائري والمصري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 4، العدد 7، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2015، (ص ص 151 – 182).
3. **العجمي فارس،** "الحماية القانونية للتاجر القاصر: دراسة مقارنة بين القانونين الكويتي والمصري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الثاني، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2020، (ص ص 43 – 86).
4. **الكوردي أكره زاده،** "مفهوم القاصر وأهليته في القانون العراقي والمصري: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، (ص ص 616 – 643).
5. **الموسوس عتو،** "وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذين 15 – 111 و 18- 112"، مجلة القانون، المجلد 9، العدد الثاني، جامعة غليزان، الجزائر، 2020، (ص ص 29 – 44).
6. **بلكعيبات مراد و شايفة بديعة،** "شروط تنظيم الدفاتر التجارية الالكترونية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2017، (ص ص 136 – 153).
7. **بن حميدوش نور الدين وحمادي محمد رضا،** "التسجيل في السجل التجاري بين الشرط والأثر لاكتساب صفة التاجر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، (ص ص 09 – 36).

8. **بناسي شوقي**، "من سلبيات القانون رقم 05 – 10 المعدل للقانون المدني الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 45، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، (ص ص 7 – 33).
9. **بوقرور سعيد**، "استثمار أموال الطفل في الشركات التجارية ودور القضاء في حمايتها"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 10، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2019، (ص ص 80 – 93).
10. **حساين سامية**، "الأهلية التجارية للقاصر وحماية أمواله في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 9، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، (ص ص 185 – 217).
11. **حساين سامية**، "القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود وإنجازات الحكومة الالكترونية في الجزائر"، المجلد 23، العدد الأول، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2016، (ص ص 63 – 84).
12. **حلوش فاطمة آمال و رفاس محمد أمين**، "مسؤولية القاصر بين المسؤولية المحدودة والمسؤولية غير المحدودة في شركة التضامن"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021، (ص ص 238 – 251)
13. **حمدها أحمد و برادي أحمد**، "الإطار القانوني لمسك الدفاتر التجارية بواسطة أنظمة الإعلام الآلي في التشريع الجزائري"، مجلة آفاق علمية، المجلد 13، العدد 3، 2021، (ص ص 472 – 491).
14. **حمر العين عبد القادر**، "ترشيد القاصر إطار مخفض لمسؤولية الآباء"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017، (ص ص 473 – 479).

15. **خوادجية سميحة حنان**، "بيع عقار القاصر بالمزاد العلني في القانون الجزائري"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 6، العدد 12، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2017، (ص ص 147 – 169).
16. **سعد الدين أمحمد**، "كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 53، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، (ص ص 273 – 301).
17. **شيخ سناء**، "الضوابط القانونية لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، (ص ص 245 – 251).
18. **عليواش هشام**، "اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 9، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة، (ص ص 53 – 66).
19. **قريمس عبد الحق**، "شريك قاصر في شركة تضامن؟: ضرورة تعديل نص المادة 562 من القانون التجاري"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد الثاني، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، (ص ص 10 – 21).
20. **مجيد أحمد ابراهيم**، "الدفاتر التجارية الالكترونية وحجيتها في الإثبات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، (ص ص 67 – 86).
21. **يحي عبد الحميد**، "جريمة استغلال حاجة القاصر في القانون الجزائري"، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد 2، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، وهران، 2011، (ص ص 57 – 58).

22. يوسف عماري فتيحة، "الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 41، العدد الثاني، ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2004، (ص ص 103 – 127).

رابعا: النصوص القانونية

أ) النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بالقانون رقم 20 – 06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، ج.ر.ج.ج العدد 25 الصادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

2. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر.ج.ج العدد 31 الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

3. أمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 – 03 المؤرخ في 6 فبراير 2005، ج.ر.ج.ج العدد 11 الصادر بتاريخ 09 فيفري سنة 2005.

4. قانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، ج.ر.ج.ج العدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2005.

5. قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في: 2004/08/14، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13 – 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، ج.ر.ج.ج العدد 39 الصادر بتاريخ 31 يوليو سنة 2013.

6. قانون رقم 07 – 11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر.ج.ج العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007.

7. قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 الصادر بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.

ب) النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 15 – 111 المؤرخ في 03 مايو 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر.ج.ج العدد 24 الصادر بتاريخ 13 مايو 2015.

II. باللغة الفرنسية:

A) Thèse :

- **POIRRET Jennifer**, La représentation légale du mineur sous autorité parentale, thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université Paris-Est, France, 2011, in : https://bit.ly/3GuVJNz.

B) Article :

- **DELISLE Jacques**, « La capacité des mineurs », Les Cahiers de droit, Volume 2, N° 2, Université Laval, Canada, 1956, in : https://bit.ly/31R1zdm, (pp. 88 – 103).

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

الترشيد آلية لحماية التاجر القاصر في القانون الجزائري 4

المبحث الأول: الأساس القانوني للترشيد في القانون الجزائري 5

المطلب الأول: مفهوم الترشيد 5

الفرع الأول: تعريف الترشيد 6

الفرع الثاني: التمييز بين الرشد والترشيد 8

المطلب الثاني: الإذن بممارسة التجارة للقاصر 10

الفرع الأول: شروط منح الإذن للقاصر بممارسة النشاط التجاري 11

الفرع الثاني: القيود الواردة على الإذن الممنوح للقاصر لممارسة النشاط التجاري.... 14

المبحث الثاني: الالتزامات المترتبة عن ترشيد القاصر في المجال التجاري 17

المطلب الأول: القيد في السجل التجاري 17

الفرع الأول: مفهوم القيد في السجل التجاري 17

الفرع الثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري 20

المطلب الثاني: مسك الدفاتر التجارية 23

الفرع الأول: مفهوم الدفاتر التجارية 23

الفرع الثاني: الشروط القانونية لمسك الدفاتر التجارية 26

أولا: شروط مسك الدفاتر التجارية التقليدية 26
ثانيا: شروط مسك الدفاتر التجارية الالكترونية 27
الفرع الثالث: حجية الدفاتر التجارية في الإثبات 29
أولا: حجية الدفاتر التجارية لمصلحة التاجر القاصر 29
ثانيا: حجية الدفاتر التجارية ضد مصلحة التاجر القاصر 30

الفصل الثاني

خصوصيات مباشرة التاجر القاصر للنشاط التجاري 31

المبحث الأول: الطابع المزدوج للحماية المقررة للذمة المالية للتاجر القاصر 32
المطلب الأول: إخضاع التصرفات الواردة على العقار المملوك للتاجر القاصر للأحكام العامة 32
الفرع الأول: إجراءات بيع الأموال العقارية المملوكة للتاجر القاصر 33
الفرع الثاني: إقرار نظام النيابة الشرعية لحماية أموال التاجر القاصر 35
المطلب الثاني: مدى خضوع التاجر القاصر لنظام الشركات التجارية 39
الفرع الأول: محدودية النشاط التجاري الممنوح للتاجر القاصر في الشركات التجارية 39
الفرع الثاني: التمييز بين الانضمام الإرادي وغير الإرادي للتاجر القاصر إلى شركة التضامن 42
المبحث الثاني: مسؤولية التاجر القاصر عن الإخلال بالالتزامات المترتبة عن اكتسابه لصفة التاجر 44
المطلب الأول: مسؤولية التاجر القاصر عن عدم القيد في السجل التجاري 44
الفرع الأول: الجزاءات المدني 45

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية 47

المطلب الثاني: مسؤولية التاجر القاصر عن عدم مسك الدفاتر التجارية 49

الفرع الأول: الجزاءات المدنية 50

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية 51

خاتمـــــة..... 54

قائمة المراجع..... 57

فهرس المحتويات..... 64